



الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء
وسيادة القانون - استقلال

الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية



تم إعداد هذه الدراسة في إطار عمل الإئتلاف
الحقوقي - الإعلامي لضمان تنفيذ قرارات المحاكم

٢٠١٥

«تم طباعة هذه الدراسة بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني في إطار مشروع تعزيز سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني. وما يرد في هذا التقرير لا يعبر بالضرورة عن آراء ووجهة نظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة».

فريق العمل

اعداد

الباحث القانوني

محمد سقف الحيط

مساعد باحث

شريهان الجعبري

متابعة

ماجد العاروري

جدول المحتويات

المقدمة

المبحث الأول نظام القضاء في فلسطين

المطلب الأول الحق في التقاضي

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني

الفرع الثاني : تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي

المطلب الثاني الأحكام القضائية

الفرع الأول : تقسيمات الأحكام القضائية

الفرع الثاني: حجية الأحكام القضائية وإلزامية تنفيذها

المبحث الثاني الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية والجزاءات المترتبة على ذلك

المطلب الأول الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الثاني جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول: الجزاء المدني

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي

الفرع الثالث : الجزاء الإداري

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

المراجع

المقدمة

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق التي كفلتها المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية . فهو بذلك يرقى إلى أن يكون من الحقوق الأسمى التي تسعى الدولة لحمايتها . وقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني أسوةً بالدساتير العربيّة كافلاً لهذا الحق . وأعطى للمواطن الحق في اللجوء الى قاضيه الطبيعيّ ونظّم في احكامه قواعد وضوابط هامّة تشكل حماية للمواطن من تعسف الدولة .

وقد نظم المشرّع الحقّ في التقاضي ورسم الإجراءات التي يسلكها المتقاضون عى نحو واضح وبيّن متى يكون الحكم الصادر عن المحكمة المختصّة قابلاً للتنفيذ . ويكون ذلك بعد استنفاد الحكم لطرق الطعن واكتسابه للدرجة النهائيّة . وهذا الحكم بعد صدوره يصبح عنوان للحقيقة . لا يجوز لجهة اداريّة أو غير اداريّة مخالفة هذا الحكم .

وقد ربّب المشرع على مخالفة الاحكام القضائيّة عقوبة جزائيّة وأخرى إداريّة على مخالفة هذه الأحكام . وربما يكمن السبب في ذلك الى الضرورة الحتميّة التي ينبغي توافرها لحماية هذه الأحكام لما يترتب عليها من مراكز قانونيّة . وتكون العقوبة اكثر حزمًا بحق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائيّ ؛ ويعزى ذلك الى ان الموظف هو المؤمن على صيانة الحقوق والحريّات التي تسعى الدولة لحمايتها . وهو كذلك المسؤول عن تنفيذ الحكم القضائيّ ولا يكون مخالفة هذا الحكم بحال أمر يستوجب مكافئته عليه.

وتحدد هذه الدراسة بالبحث في التشريعات الفلسطينية النافذة في فلسطين دون غيرها وتتحصر بالتشريعات السارية فحسب . وقد اتخذ المنهج التحليلي طريقاً لها وقد تمثل ذلك بتحليل النصوص القانونية وبيان اوجه النقص به . دون اغفال المنهج الاستقصائيّ والذي يتمثل بدراسة الحالات الواقعيّة لامتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائيّ .

أما عن البيانات التي استخدمها الباحث في هذه الدراسة فقد تمثلت ابتداءً بالمصادر الاساسيّة لها والتي كانت النصوص القانونيّة الناظمة لهذا الموضوع . وكذلك كانت الشروحات الفقهيّة مرجعاً رئيساً للباحث في هذا الصدد . ولم يغفل الباحث دراسة الحالة التي تكمن بها حالات الامتناع عن تنفيذ احكام المحاكم ليوازي فيه بين الشقيين الفقهي والتطبيقيّ .

المبحث الأول

نظام القضاء في فلسطين

في هذا المبحث تم بيان أهم ملامح النظام القضائي الفلسطيني. من خلال الوقوف على الحق في التقاضي والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني، إضافة إلى تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي، كما تم البحث في حجّة الأحكام القضائيّة والزاميّة تنفيذها. وعليه؛ فقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين كالآتي:

المطلب الأول: الحق في التقاضي.

المطلب الثاني: الأحكام القضائيّة.

المطلب الأول

الحق في التقاضي

تنص جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن من أهم حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها هي وجود قضاء عادل ومستقل. وأن تتوفر لأطراف الخصومة محاكمة عادلة. إذ جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد على تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها الحق في وجود نظام قضائي نزيه ومستقل. كما نص النظام الأساسي لمحكمة العدل العليا على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين. كذلك ما جاء في المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقرر بموجبها أن من حق كل إنسان أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك أي حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها على قدم المساواة مع غيره وأن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحيدة. كما نصت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ حيادية القضاء واستقلاله.^١

وأكد على كل ذلك القانون الأساسي الفلسطيني^٢ لسنة ٢٠٠٣ : إذ نص في المادة (٣٠) منه على أن ”التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا“.

يتضح من نص هذه المادة أن حق التقاضي أو اللجوء للقضاء من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها باعتبارها من النظام العام. وبالتالي فإن أي تنازل عن هذا الحق يعتبر باطل: إذ لأي شخص الحق في اللجوء إلى القضاء. باعتباره حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة بدون أي تمييز. وعليه كان لجوء الشخص إلى المحكمة المختصة لأخذ واستيفاء الحق الذي له على غيره يعتبر الوسيلة الأساسية التي رسمها المشرع له لأخذ حقوقه.

ومن ذلك يمكن تعريف الحق في التقاضي بأنه ” الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد“^٣.

وعليه، وللاحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه: تم تحديد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني. ومن ثم بيان التشكيل الرئيسي للمحاكم الفلسطينية ودرجات التقاضي. وذلك في فرعين اثنين كالآتي :

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني.

الفرع الثاني: تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي.

١ <http://legalclinic.iugaza.edu.ps> , تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٩, الساعة ٢:٩ مساءً

٢ نشر هذا القانون في العدد الممتاز (٢) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩. صفحة (٥).

٣ <http://www.applyhumanrights.com> , تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٨, الساعة ١:٢٥ مساءً.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الفلسطيني

يقوم النظام القضائي الفلسطيني -كما هو النظام القضائي في الدول الحديثة عموماً- على عدة أصول ومراكز هامة تعد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، حيث يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ كالآتي:

أولاً: مبدأ استقلال القضاء.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء.

ثالثاً: مبدأ مجانية القضاء.

رابعاً: مبدأ علانية الجلسات.

خامساً: مبدأ شفوية المرافعات.

وستتناول كل واحدة من هذه المبادئ بإيجار واختصار على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ استقلال القضاء

جاء في المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني^٤ أن "السلطة القضائية مستقلة. وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني". كما نصت المادة (٩٨) من ذات القانون على أن "القضاة مستقلون. لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

يتضح من نص هذه المادة بأن المشرع الفلسطيني جعل القضاة الفلسطينيين مستقلون بمعنى أنه لا رقابة عليهم من غيرهم سوى القانون^٥. ويعتبر مبدأ استقلال القضاء هو أحد تفرعات مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

وعليه، يكون استقلال القضاء تجاه ذاته وتجاه السلطات الأخرى أمراً لازماً، فلا يجوز للقضاة أنفسهم التدخل في عمل قضاة آخرين خارج الحدود والكيفيات التي رسمها القانون لذلك، كما لا يجوز لأي من السلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل في عمل القضاء أو الفصل في الخصومات التي قد تنشأ بين الأفراد. كما ليس لأي منهما أيضاً المساس بالأحكام الصادرة عن القضاء بالتعديل أو الإلغاء.

ثانياً: مبدأ المساواة أمام القضاء

جاءت المادة الأولى في الباب الثاني من القانون الأساسي (باب الحقوق والحريات العامة) صريحة بنصها على أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»^٦.

٤ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣. مصدر سابق.

٥ وأكدت على ذات المعنى المادة (٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢. المنشور في العدد (٤٠) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨. صفحة (٩).

٦ المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣. مصدر سابق.

فلمواطنين كافة حق اللجوء إلى القضاء دون تمييز بينهم بسبب جنس أو دين أو لون أو لغة أو غيرها من معايير التمييز العنصرية. وعليه يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في فلسطين؛ باعتباره يحقق ثقة الناس في القضاء ويجعله موضع طمأنينة.^٧

ثالثاً: مبدأ مجانية القضاء

جعل المشرع الفلسطيني التقاضي أمام المحاكم الفلسطينية مجانياً. ومعنى ذلك أن من يلجأ إلى القضاء لا يدفع أجراً عن التقاضي. حيث إن القضاة لا يتلقون بدلات أجورهم من الخصوم. بل يتلقونها من الدولة؛ باعتبار القضاء باعتباره إحدى السلطات الثلاث التي على الدولة حمل أعباء إدارته.

ومع ذلك، فلا يفهم أبداً أن مبدأ مجانية التقاضي تعني عدم دفع المدعي للرسم المقرر على لائحة دعواه؛ كون الرسم المقرر للدعوى رسماً رمزياً لا يساوي شيئاً بالنسبة للرواتب المخصصة للقضاة وموظفي المحاكم.^٨ كما أن بإمكان المدعي -ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية النافذ^٩ أن يطلب تأجيل دفع الرسوم المقررة عن دعواه، وأكد على ذلك قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ^{١٠} في المادة (١/١٤) منه بقولها: « إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية تقوم المحكمة بالتحقق من حالة عدم اقتداره فإذا افتتحت بصحة الادعاء تقرر قبول الدعوى برسوم مؤجل ».

وأخيراً، حكمت المحكمة على الفريق الخاسر بمصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة.^{١١}

رابعاً: مبدأ علانية الجلسات

جاء في المادة (١٠٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ أن «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية». كما نصت المادة (١/٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية النافذ^{١٢} على أن «تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام. ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية».^{١٣}

كما جاء في المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية النافذ^{١٤} أنه «تكون جلسات المحاكم علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة». كما جاء في المادة (٢٣٧) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية النافذ^{١٥} أنه «تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرية لاعتبارات المحافظة على

٧ عثمان، التكروري: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. بدون طبعة، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

٨ غسان، خالد: محاضرات غير منشورة في مساق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.

٩ اللادتان (١/٥٥) و (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، صفحة (٥).

١٠ قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م، المنشور في العدد (٤٧) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، صفحة (٧).

١١ المواد (١٨٦-١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. مصدر سابق.

١٢ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١. المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، صفحة (٢٧٩).

١٣ وهذا النص مطابق لنص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢. مصدر سابق.

١٤ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. مصدر سابق.

١٥ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، صفحة (٩٤).

النظام العام أو الأخلاق. ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة».

يتضح من نصوص هذه المواد أن المشرع الفلسطيني جعل الجلسات التي تعقد أمام كافة المحاكم الفلسطينية علنية أمام الكافة، ويقصد بذلك أنه يجوز لكل من له دعوى مرفوعة ومنظورة أمام المحكمة أن يحضرها بنفسه، بل وتعدى ذلك إلى من ليس له أية دعوى أن يحضر أي جلسة، كما وسمح المشرع لأي شخص بنشر ما يدور في الجلسات وكذلك نشر الأحكام القضائية.

وهذا المبدأ يحقق الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، ويبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، ويحث القضاة على توخي الدقة والتأني عند القيام بأعمالهم.^{١١}

خامساً: مبدأ شفوية المرافعات

باستقراء نصوص المادتين (١١٧) و(١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ^{١٢}، والمادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ^{١٣}، نجد أن الأصل في المرافعات أن يتم الاستماع لها بشكل علني، مع عدم الإخلال بالحق في تقديم أية بينة أو دفع أو وثائق خطية طالما يتم -في الغالب- تلاوتها علناً، بل ولا إشكال في تقديم البيئات شفاهة، ولكن زيادة في التوثيق فإنها تقدم مكتوبة طالما أمكن ذلك.

وهذا المبدأ يتمم مبدأ علنية جلسات المحاكمة، ويضمن رقابة الجمهور على ما يجري أمام القضاء، وعلى جميع الأحوال -سواء أتمت إجراءات المحاكمة علناً أو سراً، وسواء تم الاستماع للمرافعات شفاهة أم لا- فلا بد أن يصدر الحكم في جلسة علنية؛ وذلك ضماناً لاطلاع الرأي العام على الحكم.^{١٤}

الفرع الثاني : تشكيل المحاكم ودرجات التقاضي

جاء في المادة (٩٧) من القانون الأساسي الفلسطيني أن «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني».

ونصت المادة (١٠١) من ذات القانون الأساسي على أن «١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون. ٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، ونصت المادة (١٠٢) أيضاً على أنه «يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها».

١٦ عثمان، مرجع سابق، ص ٣٩.

١٧ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مصدر سابق.

١٨ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، مصدر سابق.

١٩ حيث أكدت على وجوب أن يصدر الحكم في جلسة علنية المادة (١٠٥) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١/٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، والمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، وكذلك المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وأخيراً المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

أما قانون السلطة القضائية النافذ^١ فجاء أكثر تحديداً وصراحة بالنسبة لأنواع وأقسام المحاكم في فلسطين: حيث نصت المادة (٦) منه على أنه «تتكون المحاكم الفلسطينية من:

أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً: المحاكم النظامية وتتكون من:

١- المحكمة العليا وتتكون من:

أ- محكمة النقض

ب- محكمة العدل العليا.

٢- محاكم الاستئناف

٣- محاكم البداية.

٤- محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون» .

وبناء عليه. من كامل النصوص المتقدمة: نجد أن المحاكم في فلسطين تنقسم إلى أربعة أقسام:

أولاً: المحاكم النظامية

حيث تعد هذه المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الدعاوى إلا ما استثنى منها بنص خاص. وهذا ما قضت به المادة (١/٢) قانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ^١ بقولها: "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى بنص قانوني خاص. وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص"^٢

وتنقسم المحاكم النظامية إلى قسمين أساسيين هما: المحاكم العادية والمحكمة الإدارية. حيث تتكون المحاكم العادية من محاكم الصلح والبداية والاستئناف ومحكمة النقض.^٣ أما المحكمة الإدارية فتقوم المحكمة العليا مؤقتاً بكل المهام المسندة للمحاكم الإدارية^٤.

ثانياً: المحاكم الدينية

وتنقسم هذه المحاكم إلى قسمين: المحاكم الشرعية للمسلمين. ومجالس الطوائف الدينية للديانات الأخرى. حيث تختص هذه الأخيرة بنظر مسائل الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة الواحدة. ولها صلاحية النظر في أمور الوقف وإدارته المتعلقة بمصلحة الطائفة الدينية التي يتبعها المجلس.^٥

- | | |
|----|--|
| ٢٠ | قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢. مصدر سابق. |
| ٢١ | قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١. مصدر سابق. |
| ٢٢ | وهو ذات نص المادة (١٤) قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢. مصدر سابق . |
| ٢٣ | المواد (١١-١٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢. والمواد (١٢، ١٨، ٢٢-٣٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ . |
| ٢٤ | المادة (١٠٤) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣. والمادتين (٣٢) و (٣٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ . |
| ٢٥ | عثمان. مرجع سابق. ص ٥٦-٥٧ . |

ثالثاً: المحاكم الخاصة

حيث تختص كل واحدة من المحاكم الخاصة بوظيفة قضائية بمقتضى أحكام قوانين خاصة. ومن هذه المحاكم:^{١٦}

1. محكمة استئناف ضريبة الدخل.
2. محكمة تسوية الأراضي والمياه.
3. محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية.
4. محاكم البلديات.
5. المحاكم العسكرية.

رابعاً: المحكمة الدستورية العليا

وتشكل المحكمة الدستورية العليا بقانون وتختص بالنظر في :

- أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
 - ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
 - ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- وقد بين قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ^{١٧} طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا. والإجراءات الواجبة الإتيان. والآثار المترتبة على أحكامها.

وباستقراء نصوص قانون تشكيل المحاكم الفلسطينية النافذ^{١٨} يُلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد جعل التقاضي في فلسطين على درجتين. حيث تقام الدعوى ابتداءً أمام محاكم الدرجة الأولى سواء أكانت محكمة الصلح أو البداية.^{١٩} ومن ثم يكون للخصوم حق التظلم من أحكام محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية. وهي عبارة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الصلح. ومحكمة الإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة البداية.

ومع أن المشرع الفلسطيني -وكقاعدة عامة- منح المتقاضين أمام المحاكم الفلسطينية فرصتين قضائيتين. إلا أن هذا المبدأ قد ورد عليه بعض الاستثناءات لاعتبارات خاصة. ومن ذلك نص المادة (٣٩) من قانون

٢٦ المرجع السابق. ص ٥٩ .

٢٧ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م. المنشور في العدد (١٢) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٠٦. صفحة (٩٣) .

٢٨ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ . مصدر سابق.

٢٩ ويتم حدد ذلك بالنسبة للدعاوى المدنية بناء على قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي الواردة في المواد (٣١-٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . وبالنسبة للدعاوى الجزائية بناء على وصف الجريمة (مخالفة، جنحة، جناية) الوارد في المادتين (١١٧) و (١١٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ^{٣٠} والمعدّلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م^{٣١} الذي قضى بأن حكم محاكم الصلح في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني -أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً- يكون حكماً قطعياً^{٣٢}.

وتكمن الفائدة من تعدد درجات التقاضي في حث القضاة على توخي الدقة والعناية اللازمة عند الحكم وتطبيق القانون. بحيث يكون هناك نوع من الرقابة على قرارات وأحكام القضاة من قبل محاكم الدرجة الثانية. كما وتظهر الفائدة كذلك في كونها تشكل ضماناً للأطراف في مراجعة الأحكام الصادرة بناءً على خطأ أو جهل أو تقصير من قضاة محاكم الدرجة الأولى^{٣٣}.

٣٠ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ . مصدر سابق.

٣١ قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد (٥٥) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٠٥. صفحة (٨) .

٣٢ مع ملاحظة أن المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ ورد عليها استثناء بموجب المادة (٢٠٣) من ذات القانون، والتي أجازت استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثار في الحكم.

٣٣ عثمان، مرجع سابق، ص ٤٠-٤١ .

المطلب الثاني

الأحكام القضائية

يقصد بالحكم القضائي: «هو القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيباً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه»^{٣٤}.

وهناك من عرفه بمعناه الواسع بأنه: «القرار الصادر من المحكمة سواء أكانت محكمة الموضوع أو محكمة الأمور المستعجلة أو محكمة التنفيذ في القضية المعروضة عليها سواء ما تعلق بجانبها الإجرائي (الخصومة) أو بمدى صلاحيتها للنظر فيها (الدعوى) أو بمدى صلاحيتها للفصل فيها (الجانب الموضوعي في القضية أي الحق أو المركز المدعى به)»^{٣٥}.

يتضح من خلال هذه التعريفات بأن الحكم القضائي هو آخر مرحلة من مراحل النظر في الدعوى المقامة أمام المحكمة المختصة، وهو الذي يحدد مركز كل طرف من أطراف الخصومة؛ بحيث يبين فيه حقوق وواجبات كل طرف بمعنى أنه النهاية الطبيعية لكل نزاع.^{٣٦}

وبعد أن تعرفنا على مفهوم الحكم القضائي، سنقوم في هذا المطلب ببيان أهم التقسيمات الواردة على الأحكام القضائية، ومن ثم حجية الأحكام القضائية ومدى إلزامية تنفيذها. وعليه؛ فقد قُسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين كالآتي:

الفرع الأول: تقسيمات الأحكام القضائية .

الفرع الثاني: حجية الأحكام القضائية وإلزامية تنفيذها.

الفرع الأول : تقسيمات الأحكام القضائية

من الممكن تقسيم الأحكام القضائية إلى عدّة تقسيمات نظراً للمعيار الذي تم على أساسه، وبناء عليه يمكن تقسيم هذه الأحكام إلى:

أولاً: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية.

ثانياً: الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية.

ثالثاً: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.

٣٤ أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٥٧.

٣٥ محمود، سيد أحمد: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، بدون طبعة، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ٧١١.

٣٦ أنظر أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

رابعاً: الأحكام الإبتدائية والإنتهائية والباتنة.

خامساً: الأحكام المنهية للخصومة والأحكام غير المنهية لها.

سادساً: الأحكام المقررة والمنشئة والإلزامية.

وستتناول كل واحدة من هذه التقسيمات على حده على النحو الآتي:

أولاً: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية

تقسم الأحكام القضائية بحسب قوتها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية. ويعتبر مدى حرية المحكمة في الرجوع عن مسألة فصلت فيها هي المعيار في هذا التقسيم. وعليه: فإن الحكم القطعي هو الحكم الذي فصل في مسألة فصلاً لا يجوز الرجوع فيه. بمعنى أن الحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في حزه منه أو مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من المحكمة التي أصدرته. أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي يفصل في مسألة على نحو يمكن معه للمحكمة أن تراجعها فتعدله أو تلغيه.^{٣٧}

يلاحظ أنه ومن الممكن أن يتضمن الحكم الواحد قرارين. أحدهما قطعي والآخر غير قطعي ومثال ذلك الحكم الذي يقرر مسؤولية المدعى عليه والذي يعتبر حكماً قطعياً. وبذات الوقت يحيل مسألة تحديد مقدار التعويض إلى خبير والذي يعتبر حكماً غير قطعياً.^{٣٨} ومن الأمثلة على ذلك أيضاً الحكم الذي يصدر بالإحالة على التحقيق لسماع الشهود إذا تضمن فصلاً في جواز الإثبات بشهادة الشهود. والحكم الذي يصدر برفض دفع من الدفوع وإحالة القضية على التحقيق لإثبات أو نفي مزاعم المدعي. والعبرة في معرفة فيما إذا كان الحكم قطعياً أم غير قطعي بما تضمنه منطوقه دون أسبابه.^{٣٩}

ثانياً: الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية

ويعتبر معيار هذا التقسيم هو المعيار الداخلي أو الموضوعي في تقسيم الأحكام. حيث تعرف الأحكام الموضوعية بأنها: «الأحكام الفاصلة في الموضوع أو في أصل الحق (إيجاباً كان أو سلباً) أو في جزء منه. وتكون صادرة من محاكم الدرجة الأولى (الجزائية أو الإبتدائية) أو محاكم الدرجة الثانية (محاكم البداية بصفقتها الاستثنائية أو محاكم الإستئناف) ولا تصدر من محكمة النقض؛ لأن هذه المحكمة تعد محكمة قانون وليس محكمة موضوع. فالحكم الموضوعي هو الذي يحسم الحق أو المركز المدعى به الذي يمثل موضوع القضية كالحكم بالملكية في منازعة متعلقة بها. أو ببطلان أو بصحة العقد في منازعة متعلقة به. أو الحكم بالنفقة. أو الحكم بالديونية»^{٤٠}.

أما الأحكام الإجرائية فتعرف بأنها: «الأحكام التي تتعلق بإجراءات الخصومة. فتفصل في مسألة إجرائية دون المساس بموضوع الدعوى. ومن أمثلتها الحكم في مسألة اختصاص المحكمة. أو في بطلان إجراء من إجراءات الخصومة. أو الحكم بوقف الخصومة أو بإنقطاعها أو بتأجيل نظر الدعوى أو بإحالتها إلى التحقيق»^{٤١}.

٣٧ هندي. أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠٠٣. ص ٩٠٣. أنظر أيضاً قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم ٢٠٠٤/١.

٣٨ مبارك. عبد التواب: الوجيز في أصول القضاء المدني (قانون المرافعات). الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٥. ص ٥٣٥.

٣٩ للمزيد راجع هندي. أحمد: مرجع سابق. ص ٩٠٥.

٤٠ محمود. سيد أحمد: مرجع سابق. ص ٧٢٦.

٤١ مبارك. عبد التواب: مرجع سابق. ص ٥٣٥-٥٣٦.

تبرز أهمية هذه التفرقة في أن الأحكام الموضوعية فقط هي التي تخوز حجية الأمر المقضى به دون الأحكام الإجرائية؛ إذ تنحصر قوة هذه الأخيرة في الإجراءات التي صدرت خلالها.^{٤٦}

ثالثاً: الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية

وفي مثل هذه الأحكام يعد المعيار الخارجي الوظيفي هو معيار هذا التقسيم. حيث تعرف الأحكام الحضورية بأنها: «الأحكام التي تستند إلى حضور الخصوم في القضية سواء أكان حضوراً فعلياً أو حقيقياً بأشخاصهم أو عن طريق ممثلهم القانوني أو القضائي أو الإتفاقي. وسواء كان حضراً حكماً بإعلانهم لشخصهم. أو بإعادة إعلانهم بصحيفة الدعوى. أو عن طريق إيداع مذكرات في قلم كتاب المحكمة المختصة»^{٤٧}.

أما الأحكام الغيابية فتعرف بأنها: «الأحكام الصادرة في غيبة أحد خصوم القضية؛ لعدم حضوره في أية جلسة من جلسات نظر القضية»^{٤٨}.

وتبرز أهمية التمييز بين هذين النوعين من الأحكام. في أن الحكم الغيابي يصدر بناءً على تحقيق ناقص كونه يتم بسماع أحد أطراف الخصومة دون الطرف الآخر. وعليه فإنه يعتبر ضعيف القرينة على صحة القضاء الوارد به. هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى ترجع أهمية التمييز -بين هذين النوعين من الأحكام- أيضاً في أن الحكم الحضورى الابتدائي يكون طريق الطعن فيه بالإستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية. أما الحكم الغيابي فيعتبر طريق الطعن بالنسبة له هو المعارضة (الاعتراض) أمام ذات المحكمة التي أصدرته.^{٤٩}

رابعاً: الاحكام الابتدائية والإنتهائية والباتة

ويعتبر معيار التمييز في هذا التقسيم هو القابلية للطعن من عدمها. حيث تعرف الأحكام الإبتدائية بأنها: «الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. وتقبل الطعن فيها بالإستئناف»^{٥٠}.

أما الأحكام الإنتهائية فهي: «الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف. سواء أكانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الإنتهائي. أو صادرة من محكمة الدرجة الثانية. ويعتبر الحكم انتهائياً ما دام الطعن بالاستئناف غير جائز ولو كان غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة»^{٥١}.

ومن الممكن كذلك تعريف الأحكام الباتة بأنها: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها وقت صدورها. سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية. ومثالها الأحكام الصادرة عن محكمة النقض. وفي الحالة التي يصدر فيها حكماً من محكمة الدرجة الأولى ولم يطعن فيه بالاستئناف. فإنه يحوز قوة الأمر المقضى به ويصبح باتاً. علماً بأن الحكم يكتسب الصفة الباتة من اليوم التالي لانقضاء مواعيد الطعن وليس من تاريخ صدوره.^{٥٢}

أما عن أهمية التمييز بين هذه الأنواع من الأحكام. فتبدو واضحة بالنسبة للقارئ والتي تعود إلى إمكانية الطعن من عدمه. فالحكم الإبتدائي يقبل الطعن بالطرق العادية ولا يقبل الطعن بالطرق غير العادية على خلاف الحكم الإنتهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ويقبل الطعن بالطرق غير العادية. أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ولا بالطرق غير العادية على حد سواء.^{٥٣}

٤٢ خليل. أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ١٩٩٦. ص ١٣٤.

٤٣ محمود. سيد أحمد: مرجع سابق. ص ٧٢٩.

٤٤ محمود. سيد أحمد: مرجع سابق. ص ٧٢٩.

٤٥ أبو الوفا. أحمد: مرجع سابق. ص ٦١٩ وما بعدها. محمود. سيد أحمد: مرجع سابق. ص ٧٣٠.

٤٦ مبارك. عبد التواب: مرجع سابق. ص ٥٣٧.

٤٧ أبو الوفا. أحمد: مرجع سابق. ص ٦١٨.

٤٨ طلبية. أنور: بطلان الأحكام وانعدامها. بدون طبعة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. ٢٠٠٦. ص ١٩.

٤٩ محمود. سيد أحمد: مرجع سابق. ص ٧٣٢.

خامساً: الأحكام المنهية للخصومة والأحكام غير المنهية لها

تعتبر كذلك قابلية الحكم للطعن المباشر من عدمه هو المعيار لهذا التقسيم. حيث يعرف الحكم المنهية للخصومة بأنه: الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة بأكملها أمام المحكمة التي تتولاها. سواء أكان حكماً فاصلاً في الموضوع كالحكم بإجابة طلبات المدعي مثل إلزام المدعى عليه بدفع الدين أو برفض طلباته. أو كان حكماً إجرائياً كالحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو بسقوط الخصومة أو بإنقضائها بمضي المدة أو بإعتبارها كأن لم تكن. والحكم بعدم الاختصاص والإحالة. وعليه فإنه يشترط لإعتبار الحكم منهيّاً للخصومة أن يكون من شأنه إنقضاء الخصومة الأصلية كلها.

أما الحكم غير المنهية للخصومة: فهو الحكم الذي يصدر أثناء السير في الدعوى دون أن يؤدي إلى إنقضائها. كالحكم بمبدأ التعويض مع إرجاء الإلزام لبلغ معين يقيد المحكمة عند الفصل في الموضوع. بحيث إنه لا يفصل فصلاً لازماً في شق من النزاع.^{٥٠}

تتضح أهمية هذا التقسيم. في أن الأحكام المنهية للخصومة هي التي يجوز الطعن فيها فور صدورها. أما الأحكام غير المنهية للخصومة فلا تقبل الطعن فيها فور صدورها. بمعنى أنها لا تقبل الطعن الفوري المباشر سواء بالإستئناف أو بالنقض. ويتم الطعن فيها كقاعدة عامة مع الطعن في الأحكام المنهية للخصومة. وهذا ما تنص عليه المادة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية النافذ.^{٥١} والتي جاء فيها أنه: «لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا:

١. القرارات الوقفية والمستعجلة.
٢. القرارات الصادرة بوقف الدعوى.
٣. القرارات القابلة للتنفيذ الجبري.
٤. الأحكام الصادرة بعد الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى تفصل في الطعن.
٥. الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً.^{٥٢}

سادساً: الأحكام المقررة والمنشئة والإلزامية

وفي مثل هذا القسم من الأحكام فإن المعيار الرئيس للتمييز بينها هو وقت نشوء الإلتزام أو الحق. حيث تعرف الأحكام المقررة بأنها: "هي تلك الأحكام التي تقرر حقوق أو مراكز كانت موجودة من قبل إصدار الحكم كالحكم بصحة أو بطلان العقد أو بالملكية". وتعرف الأحكام المنشئة بأنها: "تلك الأحكام التي تنشئ حقوقاً أو مراكزاً لم تكن موجودة من قبل إصدار هذه الأحكام. كأحكام الشفعة أو فسخ العقد أو تعديل الإلتزامات بسبب الغبن أو الاستغلال"^{٥٣}.

أما الأحكام الإلزامية فتعرف بأنها: "تلك الأحكام التي تلزم المحكوم عليه بأداء معين (عمل أو إمتناع عن عمل أو إعطاء أو دفع مبلغ من النقود) كالحكم بتسليم شيء كعقار أو منقول أو هدم أو بناء عقار أو دفع نقود معينة كالحكم بالتعويض بمبلغ نقدي"^{٥٤}.

٥٠ هندي. أحمد: مرجع سابق. ص ٩٠٧.

٥١ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. مصدر سابق.

٥٢ محمود. سيد أحمد: مرجع سابق. ص ٣٣٧-٤٣٧.

٥٣ المرجع السابق. ص ٧٣٤.

أما عن أهمية التمييز بين هذه الأحكام فترجع إلى أنها جميعاً تجوز حجية الأمر المقضي به. وتستنفذ ولاية المحكمة كونها تعتبر أحكاماً قطعياً بمجرد صدورهما، ولكن حكم الإلزام يتميز عن الحكم المقرر والمنشئ في أنه يكون قابلاً للتنفيذ الجبري ويعطي صاحبه حق اختصاص على عقارات المدين ويغير مدة التقادم المسقط من قصيرة إلى طويلة.^{٥٤}

الفرع الثاني: حجية الأحكام القضائية والإلزامية تنفيذها

عند الحديث عن حجية الأحكام القضائية، فلا بد لنا ابتداءً من التمييز بين مصطلحي «حجية الأمر المقضي به» و «قوة الأمر المقضي به»: حيث يختلط على كثير من القانونيين الفرق الدقيق بين هذين المصطلحين.

ومن هنا يمكن القول: أن حجية الأمر المقضي به هو احترام ما قضى به الحكم شكلاً وموضوعاً من قبل أطراف القضية ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى التي من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم المناقشة المستقبلية حول وجود إرادة القانون المجردة على الحالة التي قضى فيها الحكم، وعليه فإنه لا يجوز لأحد أطراف الحكم أن يرفع مرة أخرى نفس الدعوى أمام ذات المحكمة أو محكمة أخرى وإلا وجب الحكم بعدم قبولها. كذلك فإنه في الحالة التي يثار فيها ما قضى به الحكم في دعوى مستقبلية مرفوعة أمام القضاء يجب التسليم بما قضى به الحكم السابق دون بحثه من جديد.^{٥٥} ومثال ذلك أنه لو رفع شخص ما دعوى مديونية على آخر مطالباً إياه برد مبلغ المديونية له فإذا حكمت له المحكمة بذلك فإنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى براءة ذمته من هذا المبلغ وإلا كانت غير مقبولة استناداً إلى نص المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ^{٥٦} والذي ينص على أن «الدفع بعدم الاختصاص لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى» ويعتبر هذا الدفع من الدفع المتعلقة بالنظام العام.

وعن شروط حيازة الحكم القضائي لحجية الأمر المقضي به ومدى ارتباط ذلك بالنظام العام، فقد نصت المادة (١١٠) من قانون البينات الفلسطيني النافذ^{٥٧} على أن «١- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. ٢- تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها». وعليه: فلا يحوز الحكم هذه الحجية إلا إذا كان بين نفس الخصوم وفي ذات النزاع محلاً وسبباً. وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها حتى لو لم يتمسك به الخصوم؛ لأن ذلك من النظام العام.^{٥٨}

يلاحظ بأن حجية الأمر المقضي به لا تثبت إلا للحكم القضائي الصادر في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرته، بمعنى أنه يجب أن يكون الحكم صادراً من جهة ذات ولاية اختصاص. وعليه فإن الحكم الصادر عن جهة قضائية خارج حدود ولايتها يعتبر معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فيما فصل فيه ويتوجب على المحكمة أن تتحقق من أن الحكم الذي يطرح أمر حجيتها عليها قد صدر في حدود ولايتها.^{٥٩} وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكم الذي يصدر عن جهة قضائية غير مختصة ولائياً؛ لا يحوز الحجية أمام الجهة القضائية المختصة أصلاً باصدار مثل هذا الحكم، ومع ذلك فإن هذا الحكم يحتفظ بحجيته أمام المحكمة التي أصدرته، ومتى صدر الحكم

٥٤ المرجع سابق، ص ٧٣٤.

٥٥ أنظر المادة (١٨٣٧) من مجلة الاحكام العدلية التي جاء فيها « لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكراراً التي حكم وصدر إعلام بها توفيقاً لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشروطه».

٥٦ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مصدر سابق.

٥٧ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥، صفحة (٢٢٦).

٥٨ وأكدت على ذلك أيضاً المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، مصدر سابق.

٥٩ محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٣٦.

نهائياً من جهة قضائية لها ولاية إصداره فإنه يحوز الحجية حتى ولو كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة نوعياً أو قيمياً.^{١٠}

أما عن قوة الأمر المقضي به، فيعتبر الحكم حائزاً لهذه القوة عندما يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية، أو نص المشرع على ذلك، أو توافق الأطراف على جعله نهائياً؛ وعليه فإن الحكم الموضوعي الابتدائي الذي يقبل الطعن بالطرق العادية يعتبر حائزاً لحجية الأمر المقضي به وغير حائزاً لقوة الأمر المقضي به، على العكس تماماً من الحكم الموضوعي الإنتهائي أو الحكم الموضوعي البات الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به.^{١١}

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حجية الأمر المقضي به تختلف عن قوة الأمر المقضي به، فالأولى تثبت لكل حكم قضائي صادر عن جهة ذات ولاية في إصداره ولو كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالإستئناف بمعنى أن الحكم يكتسب هذه الصفة ولو صدر إبتدائياً غير أنه تكون حجية مؤقتة تزول إذا أُلغي الحكم بعد الطعن فيه وتثبت إذا أصبح نهائياً بفوات المهلة المخصصة للطعن أو بتأييده بعد الطعن فيه، ويترتب على ذلك أنه يتمتع عن المحاكم الأخرى النظر فيما سبق الحكم فيه ما لم تكن هذه المحكمة هي محكمة النقض إذا كان الحديث يدور حول قوة الأمر المقضي به، أو أنها محكمة الإستئناف إذا كان الحديث يدور حول حجية الأمر المقضي به، ويشترط للتمسك بحجية الأمر المقضي به أن يكون النزاع المعروض على المحكمة قائماً بين ذات الخصوم دون أن تتغير صفاتهم وبشأن ذات النزاع محلاً وسبباً. أما قوة الأمر المقضي به فهي تثبت للأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية بمعنى أنها ستثبت لها هذه القوة حتى وإن كان بالإمكان الطعن فيها بالطرق غير العادية مثل النقض وإعادة المحاكمة واعتراض الغير وعليه؛ فإن قوة الأمر المقضي به تمثل حالة أعلى من حجية الأمر المقضي به بل وحتويها.^{١٢}

أما بالنسبة لإلزامية تنفيذ الأحكام القضائية، فيعتبر تنفيذ الأحكام القضائية مظهراً من مظاهر قوتها، وبما أن الأحكام يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث قوتها؛ باختلاف قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن، فإن الأحكام لا تعتبر واحدة من حيث جواز تنفيذها. وعليه؛ فإن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به (غير القابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية) يجوز تنفيذها ولا يوجد ما يمنع من تنفيذها كونها قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية، فالطعن بطريق النقض في حكم صادر لا يمنع المحكوم له من تنفيذه.^{١٣} وترجع الحكمة من هذه القاعدة في منع المحكوم عليهم بأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به من أن يتخذوا من طرق الطعن غير العادية وسيلة للمماطلة والتسويف.^{١٤}

تعرف القوة التنفيذية للحكم بإعتباره سنداً تنفيذياً يتيح لصاحبه الحق في التنفيذ الجبري على أموال المحكوم عليه رغماً عن إرادته باللجوء إلى قاضي التنفيذ، وتثبت هذه القوة للأحكام القضائية الموضوعية الإلزامية أو المستعجلة والأحكام التحكيم أيضاً وللأوامر والمحررات، ولكنها بخصوص الأحكام القضائية الموضوعية الإلزامية فإنها تثبت للحكم الإنتهائي أو المشمول بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي في المسائل المدنية أو الحائزة لقوة الأمر المقضي به في مسائل الأحوال الشخصية، أما الحكم الإبتدائي فإنه لا يحوز قوة تنفيذية ما لم يكن هذا الحكم نافذاً نفاذاً معجلاً قانونياً أو قضائياً، وعليه؛ فإن نطاق القوة التنفيذية يعتبر أوسع من نطاق حجية الأمر المقضي به؛ إذ أن الأولى تنطبق على الأحكام القضائية الموضوعية الإلزامية أو المستعجلة وعلى الأحكام التحكيمية والأوامر والمحررات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نطاق القوة التنفيذية بالنسبة للأحكام القضائية أضيق من نطاق الحجية حيث إن الأولى تقتصر على الحكم الإنتهائي أو الحائز لقوة الأمر المقضي

١٠ هندي، أحمد: مرجع سابق، ص ٩٢٨-٩٢٩.

١١ محمود، سيد أحمد: مرجع سابق، ص ٧٤٢.

١٢ غسان، خالد: محاضرات غير منشورة في مساق قانون التحكيم، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس.

١٣ تراجع المادة (٢٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية التي تنص على أن «الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناء على طلب الطاعن» والمواد (٢٤٧) و(٢٥٥) من ذات القانون.

١٤ سيف، رمزي: قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧.

به أو البات. ولكنها لا تنطبق على الحكم الابتدائي طالما أنه لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي. بخلاف الحجية فهي تنطبق على جميع الأحكام القضائية سواء كانت ابتدائية أو إنتهائية أو حائزة لقوة الأمر المقضي به أو باتة. كما أن القوة التنفيذية تقتصر على أحكام الإلزام الموضوعية دون الأحكام المقررة أو المنشئة بخلاف الحجية التي تنطبق على جميع الأحكام القضائية الموضوعية من حيث مضمونها سواء كانت مقررة أو منشئة أو إلزامية.¹⁰

ويعد النفاذ المعجل استثناء من القواعد العامة في تنفيذ الأحكام. فهو تنفيذ للحكم بالرغم من أنه قابل للطعن فيه معارضةً أو الاستئناف. أو بالرغم من أن الطعن فيه قد حصل فعلاً بأحدى هاتين الطريقتين. ولهذا فإنه لا يجوز الحكم به في غير الحالات التي نص عليها القانون. ومن الممكن أن يكون النفاذ المعجل نفاذ مؤقتاً. ويكون كذلك في الحالة التي تكون صحته متوقفة على نتيجة الطعن في الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف فإنه وإذا تأيد الحكم يثبت ما تم من تنفيذ مؤقت. وإن ألغى الحكم ألغى ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت. ويوصف بأنه تنفيذ معجل كونه يتم قبل الأوان الطبيعي لتنفيذ الأحكام. إذ إن الأوان الطبيعي لتنفيذ الأحكام يكون عند صيرورتها حائزة لقوة الأمر المقضي فيه.¹¹

يكمّن الهدف من النفاذ المعجل. في التوفيق بين مصلحة المحكوم له في جواز تنفيذ الحكم الصادر له دون انتظار إلى أن يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به. وبين مصلحة المحكوم عليه في أن لا ينفذ عليه من الأحكام إلا ما يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به. وعليه فإنه يتضح لنا بأن حالات النفاذ المعجل تزيد عادة في التشريعات التي تمنع تنفيذ الحكم ما دام غير حائزاً لقوة الأمر المقضي به. وتقل في التشريعات التي تتيح تنفيذ الحكم بالرغم من قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.¹²

جدر الإشارة هنا إلى أنه في الحالة التي يصدر فيها حكم بالإلزام دون أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري فور صدوره. فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال؛ لأن مناط جواز الطعن أن يكون الحكم صادراً بإلزام المدين بأداء معين وبذات الوقت يكون قابلاً للتنفيذ الجبري. وعليه فإن فقد أحد هذين الشرطين امتنع الطعن فيه استقلالاً ويفهم هنا بأن الحكم الابتدائي إن كان مشمولاً بالنفاذ المعجل بأمر المحكمة أو كان نافذاً بقوة القانون وتضمن إلزام أحد الخصوم بأداء معين. جاز الطعن فيه بالاستئناف. وإن لم يكن كذلك فلا يجوز إستئنافه على استقلال. أما الحكم الإستئنافي فلا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا كان بدوره قابلاً للتنفيذ الجبري وذلك لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي. كما أنه يجوز الطعن في الحكم الإستئنافي إذا صدر في شق موضوعي متضمناً إلزام أحد الخصوم بأداء معين. إذ يكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للتنفيذ الجبري. بإعتباره نافذاً بقوة القانون لصدوره بصفة نهائية من محكمة الإستئناف متضمناً إلزامية. كما أنه يجوز الطعن في أحكام محكمة الإستئناف الصادرة في طلب وقتي أو مستعجل أو بوقف الإستئناف أو بعدم الاختصاص بأحد الطلبات. وعليه فإن اقتصر قضاؤها على تقرير حق مثل الحكم بتخفيض الأجرة وندب خبير لبيان الفروق المستحقة للمستأجر في ذمة المؤجر. فإنه لا يجوز الطعن في الشق الأول على استقلال. حيث إنه لم ينه الخصومة التي كانت مرددة أمام محكمة الدرجة الأولى والتي تضمنت طلبين. الأول تخفيض الأجرة. والثاني إلزام المؤجر برد الفروق؛ كون الخصومة لم تنته أمام محكمة الإستئناف إلا بالحكم الذي يحسم كافة الطلبات التي كانت قد قدمت لمحكمة الدرجة الأولى في الحدود التي رفع عنها الإستئناف.¹³

وتنقسم حالات النفاذ المعجل من حيث المصدر المباشر الذي يستمد منه الحكم قوته في التنفيذ إلى قسمين :

(١) حالات النفاذ المعجل بقوة القانون.

(٢) حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة.

١٥ محمود. سيد أحمد: مرجع سابق. ص ٧٤٢-٧٤٣. أبو الوفا. أحمد: مرجع سابق. ص ١٧٨.

١٦ سيف. رمزي: مرجع سابق. ص ٢١-٢٢.

١٧ المرجع السابق: ص ٢٢

١٨ طلبه. أنور: مرجع سابق. ص ٢٩-٣٠.

يقصد بحالات النفاذ المعجل بقوة القانون ليس فقط أنها حالات معينة نص عليها القانون إذ إن جميع حالات النفاذ المعجل نص عليها القانون. إنما يقصد بها أن الحكم الواجب النفاذ المعجل في هذه الحالات يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون تدخل القاضي. وعليه: فإنه لا يلزم أن تصرح المحكمة بالنفاذ المعجل في هذه الحالات. كون الحكم الصادر في أي حالة منها يعتبر جائزاً تنفيذاً معجلاً. ولو لم تأمر المحكمة بالنفاذ في حكمها. ويبنى على ذلك أنه لا حاجة للمحكوم له بأن يطلب من المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل.^{٦٩}

أما حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة. فإن الحكم في مثل هذه الحالات يستمد قوته التنفيذية من أمر المحكمة في حكمها بالنفاذ المعجل. وعليه: فإنه وفي الحالة التي لا تصرح المحكمة فيها بالنفاذ المعجل في حكمها فإنه يمنع تنفيذه تنفيذاً مؤقثاً. ويبنى على ذلك أنه يجب لشمول الحكم بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة أن يطلبه المحكوم له بشيء لم يطلب الخصوم منه الحكم به.^{٧٠}

وتقسم حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة بدورها إلى قسمين اثنين :

(١) حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً: وفي مثل هذه الحالات فإنه إذا طلب المحكوم له النفاذ المعجل يتوجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وذلك بتصريحها بالنفاذ المعجل في حكمها. وإذا رفضت المحكمة النفاذ صراحة أو سهت عنه. فإنها تعتبر مخطئة خطأ قانونياً. إذ إن القانون يوجب عليها أمر النفاذ في هذه الحالات متى طلبه المحكوم له. ولكن وبذات الوقت فإن ذلك لا يمنع من أن الحكم في هذه الحالة لا يكون جائزاً تنفيذاً معجلاً.

(٢) النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً: في هذه الحالات إذا طلب المحكوم له الحكم بالنفاذ كان للمحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو أن ترفضه؛ وذلك بحسب سلطتها التقديرية لظروف كل دعوى. وعليه فإنه في هذه الحالات إذا أجابت طلب النفاذ المعجل أو رفضته فإنها لا تعتبر مخطئة خطأ قانونياً لأنها إنما استعملت سلطتها التقديرية التي منحها إياها القانون.

يرجع اختلاف حالات النفاذ المعجل بقوة القانون عن حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة: إلى أن الأولى حالات ظاهرة بنفسها لا تحتاج إلى تدخل المحكمة للتحقق منها وتكون واضحة أمام من يطلب تنفيذ الحكم حال اطلاعه عليها. أما الثانية فتعتبر حالات غير ظاهرة بنفسها ولها شروط وصور دقيقة. وعليه: فإنه لا بد من لزوم تدخل المحكمة للتحقق من توافر شروطها وصورها. فالحكم الصادر في مادة من المواد المستعجلة يعتبر واجب النفاذ بقوة القانون يسهل على من يطلب تنفيذه أن يتبين له أنه صادر في مادة مستعجلة. أما الحكم الصادر بإخراج المستأجر الذي انتهى عقده أو فسخ فقد جعل المشرع النفاذ فيه بحكم المحكمة وجوباً للتحقق المحكمة من أن العقد الذي بموجبه استأجر به المحكوم عليه العقار هو عقد إيجار. وأنه قد انتهى أو فسخ.^{٧١}

ويختلف تنفيذ الحكم القضائي عن نفاذه. إذ لا يتطلب نفاذ الحكم إعلانه إلى المحكوم عليه بل أن هذا النفاذ يتم بقوة القانون. كما أنه لا يتطلب حصول المحكوم له على صورة تنفيذية من هذا الحكم ويعرف نفاذ الحكم بأنه «صلاحية هذا الحكم لتوليد الآثار التي من خصائص قانوناً توليدها بمجرد النطق به ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر». علماً بأن تنفيذ الحكم القضائي إما أن يتم اختياراً بقيام المحكوم عليه بتنفيذ مضمون هذا الحكم. أو إجباراً باستعمال قوة السلطة العامة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ القضاء الوارد بهذا الحكم. وعليه فإنه وعند امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القضائي يلجأ المحكوم له إلى قاضي التنفيذ لإتخاذ الإجراءات للزمنة لتنفيذ الحكم جبراً. وتجدر الإشارة هنا إلى النوع الوحيد من الأحكام القضائية الذي يقبل التنفيذ الجبري هي الأحكام القضائية الصادرة بإلزام المحكوم عليه بأداءها. أما الأحكام المقررة أو المنشئة فهي لا تقبل التنفيذ الجبري.

٦٩ سيف. رمزي: مرجع سابق. ص ٢٣.

٧٠ تراجع المادة (٢٥١) والتي تنص على أن «يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: ... ٥- إذا قضى في الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه».

٧١ سيف. رمزي: مرجع سابق. ص ٢٣-٢٤.

كون مضمون القضاء الوارد بها لا يحتاج إلى تنفيذ جبري لإشباع مصالح الخصوم. ويشار هنا إلى ان الاحكام القضائية بالإلزام التي تقبل التنفيذ الجبري سواء كان تنفيذا مباشرا أو تنفيذ بالحجز ونزع الملكية لا يجب أن تكون انتهائية أو ابتدائية مشمولة بالتنفيذ المعجل.^{٧٢}

٧٢ خليل، أحمد: مرجع سابق، ص ١١٢-١١٣.

المبحث الثاني

الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية والجزاءات المترتبة على ذلك

في هذا المبحث تم بيان أهم الأسباب التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة سواء أكانت هذه الأسباب واقعية أو قانونية . إضافة إلى توضيح صور الجزاءات المتوقعة والمترتبة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية. وعليه: فقد قسّم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين كالآتي:

المطلب الأول: الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الأول

الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المختصة هو الغاية التي يتوخاها المدعي عند رفعه لدعواه. إذ بتنفيذ الحكم أمام محكمة التنفيذ المختصة يحصل الشخص على المصلحة التي يريدها، وعليه؛ فإن تنفيذ الحكم هو الهدف الأخير والأهم من وجود القضاء ورفع الدعوى وتقديم الإثبات وصدور الأحكام. إذ إن تنفيذ الحكم هو أن يُسلّم الحق لصاحبه ويقر عليه.^{٧٣}

إن مجرد صدور الحكم من المحكمة المختصة بدون أن يقوم المدعي بتنفيذه أمام دائرة التنفيذ لا يعدو أن يكون له أية أهمية من الناحية العملية، بل يصبح مجرد حكم صادر عن الجهة التي أصدرته. إذ قد يعتري هذا الحكم عدة أسباب تؤدي إلى عدم تنفيذه، ومن هذه الأسباب أسباب قانونية ومنها أيضا أسباب واقعية. وهذا ما تم توضيحه في هذا المطلب وذلك من خلال فرعين إثنيين كالآتي:

الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: الأسباب القانونية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

يتضح وعند البحث في الأسباب القانونية التي تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره عن المحكمة المختصة، أن من الممكن أن يكون الحكم صادراً على شخص يتمتع بالحصانة القضائية لكونه مثلاً وزيراً أو مبعوثاً دبلوماسياً أو عضو نيابة عامة أو غيره.

ويمكن تعريف الحصانة القضائية بأنها «إعفاء واستثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد فيها». ومن ضمن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الحصانة من التنفيذ في المسائل المدنية والمسائل الجزائية، وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم لو صدر ضد المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالة التي تتنازل فيها دولته عن منحه الحصانة، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد للقاضي أية سلطة تقديرية حول الشخص الذي يتمتع بالحصانة القضائية ويقصد به وزارة الخارجية.^{٧٤}

نصت المادة (٤) من قانون المحالفات المدنية الفلسطيني النافذ^{٧٥} على أنه «١- بإستثناء ما ورد النص عليه صراحة بخلاف ذلك، لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على ذات صاحب الجلالة أو على حكومة فلسطين. ٢- يتحمل خادم جلالته والموظف العمومي تبعاً ما يأتيه من مخالفات مدنية، وإذا أقيمت الدعوى عليه فإنها تقام عليه بصفته الشخصية، ويشترط في ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و٤ من هذه المادة، ودون إجحاف بتطبيق أحكام المادة ٥٧، أن يصح الدفع في الدعوى المقامة على أي خادم أو موظف كهذا، بإستثناء الدعوى المقامة للإهمال، بأن الفعل المشكوك منه يقع ضمن نطاق سلطته الشرعية، أو أنه قد أجره بحسن نية في نطاق ممارسته لما تراءى له أنه سلطته الشرعية».

يلاحظ من نص المادة سالفة الذكر بأن المشرع وعندما إستثنى الملك وحكومة فلسطين من المسؤولية، جُده قيد هذا الإستثناء في الحالة التي يكون فيها فعل التابع ناتج عن إهمال، أو إذا كان هذا الفعل واقع ضمن نطاق السلطة الشرعية، أو كون التابع قد أجره بحسن نية.^{٧٦}

وقد جرى تعديل هذه المادة ضمناً بموجب المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومة النافذ^{٧٧}، والتي أجازت مخاصمة الحكومة في حالات محددة حصراً بقولها: «لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت من أجل:

(أ) الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.

(ب) تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إجارتها.

(ت) الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.

٧٤ <http://pal-studies.ps>، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١١، الساعة ٩:٩ صباحاً.

٧٥ قانون المحالفات المدنية الفلسطيني رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤، المنشور في العدد (١٣٨٠) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨، صفحة (١٤٩).

٧٦ أبو حسن، ربيع ناجح راجح: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨.

٧٧ قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨، المنشور في العدد (١٣٨٥) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ ١٩٥٨/٠٦/٠١، صفحة (٥٤١).

ث) منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً^{٧٨}.

كما أجازت المادة (٦) من ذات القانون إقامة الدعاوى على الملك شريطة الحصول على موافقة جلاله الملك الخطية المسبقة.

لكن وبعد قدوم السلطة الفلسطينية صدر قانون^{٧٩} ألغى صراحة المادتين السابقتين. لتعود مفاعيل المادة (٤) من قانون الخلفاء المدنية للنفاذ مجدداً، ولتستمر هذه المفاعيل بالنفاذ لغاية ٢٠١٤/٠٧/١٥ م؛ وهو تاريخ نفاذ القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م،^{٨٠} والقاضي بتعديل قانون دعاوى الحكومة النافذ^{٨١}. والذي جاء في المادة (٢) منه: «يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (٤) تحمل الرقم (٤) مكرر على النحو الآتي: لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

١. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
٢. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
٣. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.
٤. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً.

وبذات الوقت فقد تم التأكيد على مسؤولية رئيس الدولة بموجب قانون الكسب غير المشروع النافذ^{٨٢} -والذي سُمّي فيما بعد بقانون مكافحة الفساد-^{٨٣} حيث جاء في المادة (٢) منه -والمعدّلة بموجب المادة (٥) من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع- أنه «يخضع لأحكام هذا القانون:

١. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
٣. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
٤. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.
٥. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.
٦. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
٧. الموظفون.

٧٨ قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و (٣٠) لسنة ١٩٢٦ [وهو القانون الساري في قطاع غزة]. المنشور في العدد (٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٥. صفحة (٩٠). ويلاحظ أن المشرع قد وقع في خطأ مادي في رقم قانون دعاوى الحكومة الساري في الضفة الغربية لسنة ١٩٥٨. حيث ورد رقم هذا القانون (٥) بدلا من (٢٥).

٧٩ قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ م، المنشور في العدد (١٠٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٥. صفحة (٤٤).

٨٠ قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ م، مصدر سابق.

٨١ قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م، المنشور في العدد (٥٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٨. صفحة (١٥٤).

٨٢ وذلك بموجب المادة (١) من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م، المنشور في العدد (٨٧) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٦. صفحة (٢).

٨. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.
٩. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.
١٠. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.
١١. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري.
١٢. الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة.
١٣. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
١٤. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في أي من مؤسسات السلطة الوطنية التشريعية. التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
١٥. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

لكن وفي جميع الأحوال، وعندما يوجد استثناء أو نص يقضي بإخراج الرئيس أو الحكومة من نطاق المسؤولية بشكل مطلق، فإن هذا الإستثناء يكون غير مقبول؛ كونه يؤدي إلى اختلال في الحقوق والواجبات بين الأطراف، إضافة إلى أن الأصل أن كل شخص مسؤول عن فعله أمام القضاء والناس جميعاً متساوون. وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف الفلسطينية في قرارها رقم ٢٠١١/٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ والذي جاء فيه ” وأما عن قول وكيل المستأنف ضده من أن الدعوى لا يجوز أن ترفع على ذات الجلالة أو على حكومة فلسطين، وبالتالي فالدعوى مردودة شكلاً. الأمر الذي لا يتفق والواقع العملي الذي درجت عليه المحاكم بالنظر في مسؤولية الإدارة عن كل أعمالها مشمولة بالمسؤولية عن أعمال التابعين لها، فالجلالة لله وحده، والحكومة قائمة وهي مسؤولة عن أعمال التابعين لها، والقول بغير ذلك يعني بلا شك اختلال التوازن في الحقوق بين الأطراف وزعزعة ثقة المواطنين في الإدارة وهو ما لم يقصده الشرع ولا ترمي إليه القوانين“.

ومن الأسباب التي قد تعد اسباباً تشريعيةً تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية ما يرتبط بوجود الاحتلال الإسرائيلي، فمعروف أن الاحتلال الإسرائيلي قد وضع يده على الضفة الغربية مع احتلالها في العام ١٩٦٧، ومعها بدأ بالأخذ لسلطة التشريع والتنفيذ، وقد كان نتاج ذلك أن وضع من التشريعات ما يحقق مصلحة دولة الاحتلال أولاً، كانت هذه التشريعات تصدر بموجب أوامر عسكرية عن الحاكم العسكري أو ما اصطلاح على تسميته بالادارة المدنية، ولا مجال هنا للبحث في مخالفة اصدار هذه التشريعات لاتفاقية لاهي لسنة ١٩٠٧ والمرتبطة بمسؤوليات دولة الاحتلال.

ومعروف أيضاً انه من حيث الولاية لا تملك المحاكم الفلسطينية مقاضاة حملة الهوية الاسرائيلية سناً لاتفاق اعلان المبادئ المبرم في ايلول لسنة ١٩٩٣، وتجدر الإشارة بعد ذلك إلى أن الاحكام التي تصدر عن المحاكم الفلسطينية لا تملك السلطة الفلسطينية تنفيذها متى كانت تقع على ارض غير خاضعة لسلطتها الفعلية كالأراضي الواقعة تحت الاحتلال والمستوطنات والمناطق المحاذية لها.

وكما جدر هنا الإشارة الى أن من تشريعات الاحتلال ما يحول دون تنفيذ الاحكام أو ربما يحول دون صدورها ابتداءً، ولعل من المناسب هنا الإشارة الى الامر العسكري ١٠٦٠ القاضي بعدم اختصاص المحاكم الفلسطينية بنظر الدعاوى المرتبطة بملكية الاراضي فيما يخص النزاعات مع المستوطنين، ويقصد هنا عدم اختصاصها بنظر الاعتراضات المقدمة من المواطنين الفلسطينيين والمرتبطة بملكية الأرض متى كان ثقة قرار صدر بمصادرة ارضه.

وجدير بالاشارة هنا الى انّ لجنة الاعتراضات المشكّلة بهذا الصدد هي لجنة مكوّنة من ضباط في جيش الاحتلال . وعليه فمتى صدر حكم قضائيّ فلسطينيّ مرتبط بهذا الصدد كان هذا الامر العسكريّ حائل دون تطبيقه.^{٨٣}

وأخيراً، يعتبر كذلك من الأسباب القانونية التي تخول دون تنفيذ الاحكام القضائية، الصعوبة في الإجراءات التنفيذية التي اشترط القانون مراعاتها عند تنفيذ الحكم القضائي. والتي تجعل الشخص المدعي يشعر بأنها طويلة وأن فيها نوع من المماثلة خاصة عندما يكون الحكم القضائي عبارة عن مبلغ مالي بسيط لا يتناسب مطلقاً مع طول هذه الإجراءات والتعقيدات. ويظهر ذلك خاصة عند ذهاب المحكوم له إلى دائرة التنفيذ المختصة لتنفيذ الحكم القضائي. وعند مباشرة الطلبات والإجراءات المتمثلة في دفع الرسوم المطلوبة. وانتظار مرور الوقت لغايات التبليغ وغيرها ما يتطلبه القانون.

٨٣ خالد . غسان . ما الذي يعيق تنفيذ الاحكام القضائية في فلسطين . مقال منشور في مجلة الحوكمة في فلسطين الصادرة عن معهد الحوكمة . ص ١٠ . اذار . ٢٠١٤ .

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية

تعتبر الأسباب الواقعية من الأسباب التي تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره من المحكمة المختصة. ومن ضمن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر وفاة أحد الخصوم. ووجود أموال المحكوم عليه خارج البلاد. وضعف المركز المالي للمحكوم عليه. ونبحث في هذا الفرع كل من هذه الأسباب على حده على النحو الآتي:

أولاً: وفاة أحد الخصوم

تعتبر وفاة أحد الخصوم في الدعوى بعد صدور الحكم القضائي سبباً من الأسباب التي تحول دون تنفيذه أو التي قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذه. الأمر الذي يظهر في أغلب الأحوال عندما يصدر حكم عن المحكمة المختصة وعندما يلجأ المحكوم له إلى دائرة التنفيذ المختصة ليباشر إجراءات التنفيذ ويظهر عندها بأن المحكوم عليه قد توفي. ففي مثل هذه الحالة يكون على المحكوم له أن يباشر في إجراءات التنفيذ بمواجهة من يقوم مقام الشخص المحكوم ضده المتوفى أو ورثته وفي حدود الأموال التي تركها المتوفى (في حدود التركة). ويكون ذلك بعد قيام المحكوم له بكافة الإجراءات المطلوبة منه ليصار إلى التنفيذ في مواجهة من يقوم مقام الشخص المحكوم ضده المتوفى أو ورثته. وتتمثل هذه الإجراءات في قيامه باستصدار حجة حصر إرث خاصة بالمحكوم عليه المتوفى. ومن ثم قيامه بتبليغ ورثة المحكوم عليه. وله تبليغ ورثة المحكوم عليه جملة واحدة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم. وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤) من قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ^{٤٤} والتي جاء فيها: «١- إذا فقد المدين أهليته أو توفي. يباشر التنفيذ ضد من يقوم مقامه قانوناً أو ورثته بعد عشرة أيام من تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ. ٢- يجوز تبليغ ورثة المدين جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم الشخصية وصفاتهم. ٣- يكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث».

وكذلك في المقابل قد تعتبر وفاة المحكوم له سبباً من الأسباب التي ستحول دون تنفيذ الحكم القضائي. بمعنى أنه إذا صدر الحكم من المحكمة المختصة وحاز قوة الأمر المقضي به وتوفى الشخص المحكوم له. ففي مثل هذه الحالة فإن مصير هذا الحكم القضائي الذي توفي من صدر لصالحه سيلاقي نفس مصير الحكم القضائي الذي توفي المحكوم له بعد صدوره. أي أنه إذا لم يكن لهذا المحكوم له خلف يباشر التنفيذ -بدلاً من المحكوم عليه المتوفى- في مواجهة المحكوم عليه: فإن الحكم سيفقد والحالة هذه بلا قيمة وسيمنع تنفيذه بحكم الواقع.

ثانياً: وجود أموال المحكوم عليه خارج البلاد

تعد هذه الحالة من الحالات الأساسية التي تؤدي إلى انعدام محل التنفيذ. إذ قد يتصور وجود أموال للمحكوم عليه لكن خارج البلاد. أو ربما يكون للمحكوم عليه أموال داخل البلاد لكنه عمد إلى تهريب أمواله. أو اتلافها.

وحاول قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ قدر الامكان عدم حصول ذلك حينما قضت بجواز مباشرة إجراءات التنفيذ على أموال المدين (المحكوم عليه) والحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة حتى قبل انقضاء المواعيد المقررة لاختار المحكوم عليه قبل التنفيذ. حيث جاء في المادة (٣/٩) من هذا القانون أنه «لايجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة في البند (٢) أعلاه ما لم يبادر المدين

٨٤ قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م. المنشور في العدد (٦٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦. صفحة (٤١).

بالتنفيذ اختياراً. ومع ذلك إذا قامت خشية من تلف أو ضياع أو تهريب أموال المدين أو غير ذلك من العوارض التي تعدم محل التنفيذ أو تنتقص منه، فإنه يجوز لدائرة التنفيذ وبقرار من قاضي التنفيذ الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء هذه المواعيد»^{٨٥}.

ثالثاً: ضعف المركز المالي للمحكوم عليه

يتضح في أغلب الأحوال وبعد صدور الحكم من المحكمة المختصة، وعند ذهاب المحكوم له إلى دائرة التنفيذ المختصة لمباشرة إجراءات التنفيذ، أن المحكوم عليه (المنفذ ضده) في وضع مادي لا يسمح له أن يقوم بدفع ما هو مستحق في ذمته، وتبرز هذه الحالة في دعاوى المدنية التي يكون الحكم فيها مبني على التعويض المادي وفي دعاوى المطالبات المالية، ففي الحالة التي يتم فيها صدور قرار عن المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به من المدعي، ويقوم المحكوم له بالبحث والتحرري عن أموال المحكوم عليه ويظهر له بأن المحكوم عليه لا يوجد لديه أية أموال منقولة أو غير منقولة، فلا يكون أمام المحكوم له في مثل هذه الحالة سوى أن يطلب حبس المحكوم عليه.

حيث نصت المادة (١٤) من قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ^{٨٦} على أنه «١- إذا لم يدعن المدين في السند التنفيذي ويسلم برضاه الشيء المعين واجب التسليم ولم يكن ذلك الشيء ظاهراً للعيان، وعجز المدين عن تقديم أدلة كافية على تلفة أو هلاكه أو ضياعه، يجوز حبسه وفقاً لإجراءات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون. ٢- لا تطبق أحكام البند (١) أعلاه إذا كان عدم التسليم ناشئاً عن سبب لا يد للمدين فيه».

كما جاء في المادة (٢/١٥٦) من ذات القانون أنه يجوز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه؛ إذا تبين لقاضي التنفيذ بناءً على بينة شفهية أو خطية ونتيجة لما باشره من حقيقات أن:

١. المدين كان يملك أو أنه وصل ليده منذ صدور الحكم ما يكفي لتمكينه من دفع المبالغ المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها بلا دفع أو من دفع قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في الإجراء وبأنه رفض أو أهمل الدفع.
٢. المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً لدين أو أخفاه ما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به كلياً أو جزئياً.
٣. المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يكشف عن أموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تنفيذاً لأي قرار يصدره قاضي التنفيذ عن (٩١) يوماً، وأن لا يتجاوز مجموع مدد الحبس عن (٩١) يوماً في السنة الواحدة مهما بلغ الدين أو تعددت الديون.^{٨٧} وفي حال قام المحكوم عليه -الذي صدر بحقه أمر حبس- بدفع القسط المستحق من الدين أو عمل بموجب أمر قاضي التنفيذ أو كشف عن أموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه أو المقدار الباقي منه بلا دفع؛ يجوز لقاضي التنفيذ أن يلغي -بناءً على طلب المحكوم عليه- أمر الحبس ويأمر بالإفراج عنه.^{٨٨}

٨٥ وجاء في المادة (٢/١٥٥) من المصدر السابق أنه «في الجلسة المعينة لذلك يباشر قاضي التنفيذ وبحضور المحكوم له حقيقاً مع المدين للتأكيد من قدرته على دفع المبالغ المحكوم بها ومعرفة أمواله واكتشاف تصرفاته التي قام أو التي ينوي القيام بها بغرض تهريبها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكنه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار».

٨٦ قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، مصدر سابق.

٨٧ المادة (١/١٥٧) من المصدر السابق.

٨٨ المادة (١٦٤) من المصدر السابق.

رابعاً : معوقات مادية مرتبطة بالامكانيات اللوجستية للقضاء.

ربّما كان نقص عدد المحضرين او الموظفين في المحاكم وكان التكدّس القضائيّ من الأمور التي تثير عوائق جديّة أمام تنفيذ الأحكام . فمن أجل تنفيذ حكم معيّن قد تضطر للانتظار فترة من الزمن لغايات المقدرة على اصطحاب الموظف الموكل اليه تنفيذ هذا الحكم لكثرة الأحكام الواقع على عاتقه تنفيذها .

كما ان عدم وجود امكانيات لوجستية معينة لموظفي المحاكم تعرقل حسن سير العدالة كاضطرار المحضرين السير على الاقدام لمسافات طويلة من اجل القيام بإجراء تبليغ معيّن .

خامساً : اسباب مرتبطة بالسرية المصرفية ومفهوم الشفافية للذمة المالية .

و أتاح للأخير هنا عرض التسوية التي يزعم انها تتناسب وقدرته وفق زعمه قد جاء بصورة لا يملك المحكوم له معها الكشف عن ارصدة واموال هذا المدين الا في حدود ضيّقة يكاد معها اصحاب المهن الحرّة لا يدخلون ضمن رقابة هذا النصّ . الأمر الذي يغدو معه احترام هذه السريّة اهدارا لحقوق الدائنين وتمكيننا للمدّيين من تهريب أموالهم.^{٨٩}

سادساً : معوقات ترتبط بالمقدرة المالية لاصحاب المصلحة بتنفيذ الأحكام .

وقد يكون هنا من المناسب الاشارة الى بعض الاجراءات الاستثنائية التي ربّما المشرع في سبيل تنفيذ هذه الأحكام كالرسوم الخاصة التي شرعها عند التنفيذ على الاموال المنقولة وغير المنقولة . وقد يستعصي على الحائز لحكم قضائيّ اجراء التنفيذ لعدم مقدرته الماليّة .

سابعاً : امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي .

وربّما يكون هذا هو السبب الأهم الواجب تناوله في هذا الصدد . و نقصد بالادارة الجهة التي اناط القانون بها اصدار القرار الإداريّ وتنفيذ مهمات السلطة التنفيذية اعمالاً لنظريّة المرفق العام التي رسمها القانون الإداري . وقد تمتنع جهة الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائيّة إلا أن ذلك يغدو أمراً لا يملك صاحب المصلحة معه قادراً على رسم اولوياته .

والقانون يحتم على جهة الادارة تنفيذاً الحكم القضائيّ ذلك ان الحكم القضائيّ يشكّل عنوان الحقيقة ويغدو واجب الاتباع . ذلك ان مخالفته تفقد ثقة المواطن بقضائه الأمر الذي لا يرجوه المواطن في دولة القانون . وإن مخالفة الحكم القضائيّ وامتناع جهة الادارة عن تطبيقه يشكّل مخالفةً جسيمة تخالف الغاية من وجود الدولة . وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداريّ المصريّة أن « امتناع جهة الادارة عن تطبيق الحكم القضائي هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤوليّة الحكومة عن التعويض »^{٩٠} .

وبحكم القانون الاساسيّ وفي مادته السادسة نصّ على أن مبدأ سيادة القانون هو اساس الحكم في فلسطين . وانطلاقاً من ذلك لا بدّ لنا من معرفة أن وظيفة الادارة هي تطبيق هذا المبدأ وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة ٦٩ من ذات القانون والتي اشارت الى أن دور مجلس الوزراء يكون في متابعة تنفيذ القانون وضمان الالتزام بأحكام القانون . ويرى جانب من الفقه ان الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء هو الأمر ذاته الالتزام بتنفيذ القانون^{٩١} .

٨٩ خالد . غسان . ما الذي يعيق .. ص ١٠ .

٩٠ حكم محكمة القضاء الإداري في مصر رقم ٦٨١٤ لسنة ٥٠ قضائيّة جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠ المنشور في . خضر . محمد . تنفيذ الاحكام القضائيّة . ٢٠١٤ . منشورات مساواة .

٩١ خضر . محمد . المرجع السابق . ص ٢٠ .

وتجدر هنا الإشارة الى أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي قد يكون امتناعاً عن تنفيذ حكم مدني بمعنى انه يطال الحقوق المالية المتمثلة بدفع مبلغ مالي أو الحقوق العينية المتمثلة بالامور الواردة على العقارات وما يترتب لها من حقوق اصلية (حقوق الارتفاق) او تبعية كالرهن . وكما قد يكون امتناع الادارة امتثالا لقرار قضائي بمس الحرية او تنفيذ عقوبة . وكما قد يرد الامتناع على قرار بمس مركزا قانونيا تكون الادارة طرف فيه كالامور المرتبطة بدعاوى المشروعية (الدعاوى الادارية) .

وسوف نبين في صفحات الدراسة القادمة الجزاء الذي فرضه القانون على الادارة عند الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي جزائياً وإدارياً ومن منظور جرائم الفساد .

المطلب الثاني

جزاءات عدم تنفيذ الأحكام القضائية

جاء في المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني^{٩٢} أن «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس. والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلّفاً بخدمة عامة. وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة. وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

ومن ذلك نرى مدى وجوب الامتثال لأحكام القضاء وتنفيذها؛ إذ جعل مشرعنا الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء أو تعطيل تنفيذها جريمة بنص دستوري يتقدم على ما دونه من نصوص قانونية ويسمو عليها.

حيث يترتب على عدم القيام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادر من المحاكم المختصة عدّة جزاءات. منها ما يعرف بالجزاء المدني والمتمثل بالحصول على التعويض بشقيه المادي والعيني. ومنها ما يعرف بالجزاء الجنائي. ومنها كذلك الجزاء الإداري أو العقوبة التأديبية.

وللإحاطة بهذه المواضيع من كافة النواحي: تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول: الجزاء المدني.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.

الفرع الثالث: الجزاء الإداري.

٩٢ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ . مصدر سابق.

الفرع الأول: الجزء المدني

يترتب على عدم القيام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة إلحاق الضرر بالطرف الآخر. وعليه ولما كان كل ضرر واجب الجبر والتعويض. فإن القانون المدني جعل للمتضرر من جراء عدم القيام بتنفيذ الحكم القضائي تعويض معين يتعين بمقدار الضرر الحاصل والذي لحق به.

حيث يعتبر التعويض العيني والتعويض بمقابل من أهم الآثار المترتبة على الاخلال بقواعد المسؤولية. او إلحاق الضرر بالآخرين.^{٩٣} وعليه: ينقسم التعويض المدني (الضمان) إلى نوعين :

أولاً: التعويض العيني

بعد التعويض العيني -أو الجبري كما أثر المشرع الفلسطيني تسميه-^{٩٤} ما يميز الالتزام المدني عن الالتزام الطبيعي. فإنه وبالإضافة إلى المديونية المتوافرة في كلا الالتزامين. فإن التنفيذ العيني يتميز بالمسؤولية.^{٩٥} تلك المسؤولية المتمثلة في إمكانية إجبار المدين على الوفاء بعين ما التزم به.^{٩٦}

ويتمثل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه. عن طريق إزالة الضرر. ومن أمثلة ذلك: أن يتم إلزام من أتلف مال غيره أو غصبه بضمان قيمته أو مثله وفقاً لمقتضى الحال. أو الحكم بهدم حائط بني بدون وجه حق.^{٩٧} ويعتبر هذا النوع من التعويض هو الأجدى والأولى كونه يؤدي إلى إزالة الفعل الضار وإصلاح الضرر الناشئ عنه اصلاً تاماً.

والأصل أن التعويض في المسؤولية العقدية في أغلب الأحوال يكون ضماناً عينياً. بينما هو إستثناء في المسؤولية التقصيرية. وبما أن الأمر يكون متروك لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها أن تقضي بالتعويض العيني أو أن تقضي بغيره أي التعويض بمقابل تبعاً للظروف الخاصة والمحيطه بكل ضرر على حدة. وعليه: فإنه في الحالة التي يكون فيها الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يقضي بإلزام المحكوم عليه بأن يسلم المحكوم له شيء ما ويمتنع فيها عن التسليم فإن التعويض في هذه الحالة يكون تعويضاً عينياً. أما في الحالة التي يصدر فيها الحكم بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع للمحكوم له مبلغاً معيناً من المال أي أداء دين له في ذمة المحكوم له فإن التعويض يكون تعويضاً نقدياً.

والأصل أنه لا يمكن الجمع -من حيث الأساس- بين التنفيذ العيني والتعويض بمقابل. لكن قد يجتمعان إستثناءً في حالة المطالبة بالتعويض عن التأخير في التنفيذ العيني.^{٩٨} وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تحكم بالتعويض بمقابل إذا كان التعويض العيني غير ممكن وطلبه المضرور (المحكوم له).^{٩٩}

٩٣ أمين. دؤاس: محاضرات غير منشورة في مساق مجلة الأحكام العدلية (١). المعهد القضائي الفلسطيني. رام الله. نيسان ٢٠١٢م.

٩٤ وهذا ما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م. مصدر سابق. حيث فضل المشرع استخدام مصطلح «التنفيذ المباشر» للدلالة على التنفيذ العيني أو الجبري. وكلها بالنتيجة مسميات لسمى واحد.

٩٥ عبد الرزاق. أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢). نظرية الالتزام بوجه عام. الأثبات - آثار الالتزام. بدون طبعة. دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة. مصر. ١٩٥٦. ص٧٥٦.

٩٦ تعريف القاضي نصرت منلا حيدر للتنفيذ العيني. الوارد في كتاب: أسامة. الكيلاني: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني. الطبعة الثانية. بلا دار نشر. فلسطين. ٢٠٠٨. ص٢٣٦.

٩٧ قرار محكمة استئناف رام الله رقم ١٩٩٩/٢٤٤ بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٠.

٩٨ (نقض مصري رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٠ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠١). مكتب فني ٥٢. الجزء ٢. صفحة ٨١١). وللمزيد أنظر: طارق. محمد مطلق أبو ليلى: التعويض الاتفاقي في القانون المدني. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ٢٠٠٧.

٩٩ قرار محكمة إستئناف رام الله رقم ١٩٨٥/٤٥٠ بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٦.

ثانياً: التعويض بمقابل

الأصل أن كل التزام يمكن فيه التنفيذ العيني، ما لم يحل دون ذلك حائل، كسبب أجنبي أو خطأ المدين. فإن كانت الاستحالة بسبب المدين، كأن يكون تدخله بشخصه مهم لتنفيذ الالتزام، أو إذا فات الميعاد المحدد لتنفيذه بصورة يصبح تنفيذ الالتزام فيها بلا جدوى، ففي كل ذلك لا يعود أمام المحكوم له إلا مطالبة المدين (المحكوم عليه) بالتعويض بمقابل.^{١٠٠}

ويكون ذلك بأن يدخل المسؤول عن إحداث الضرر في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها؛ سواء كان ذلك بشخص المسؤول عن الضرر أو بواسطة غيره وعلى حساب المسؤول عن التعويض.

أما إذا كانت الاستحالة لسبب أجنبي، كأن يهلك الشيء محل الالتزام، أو يصبح العمل المدين به مستحيل التنفيذ لسبب أو لآخر، ففي هذه الأحوال ينقضي الالتزام بلا تعويض.^{١٠١}

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي

جاء في المادة (٤٧٣) من قانون العقوبات النافذ^{١٠٢}: «١- يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بإنشائها. ٢- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل أو رفض طاعة أوامر السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم الأبنية المتداعية».

ويلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها لا تتماشى مع خطورة الجريمة والتطور الحاصل؛ ويعود ذلك لعدم النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتي مجملها بحاجة إلى إعادة النظر فيها وتعديلها.

كما نرى هنا أن الحكم بالغرامة فقط دون الحبس يثير شبهة عدم الدستورية لتعارض ذلك مع صريح نص المادة (١٠٦) من القانون الأساسي^{١٠٣}، والتي أوجبت معاقبة الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بالحبس، دون أن تجعل الحكم بالحبس أو الغرامة على سبيل التخيير كما جاء في نص المادة (٤٧٣) من قانون العقوبات المنشأ إليها سالفاً.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً؛ وبالتالي فإن مثل هذه الجريمة لا يبدأ التقادم فيها إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار التي يتصف بها السلوك الاجرامي.

وهنا نشير أيضاً إلى ان مرتكب الجريمة هذه لا بد أن يكون شخصاً طبيعياً فلا يعقل أن يكون الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي هو شخص معنوي. وفي حال كان القرار القضائي يخاطب مؤسسة أو جهة الإدارة فتقوم الجريمة في مواجهة الموظف الذي امتنع عن تنفيذ هذا الحكم.

١٠٠ عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٧٦٠.

١٠١ وهذا ما نص عليه المادة (٥٨٠) من مجلة الأحكام العدلية، والتي جاء فيها: «من استأجر حصادين ليحصدوا زرع في أرضه وبعد حصادهم مقداراً منه لو تلف الباقي بنزول آفة أو بقضاء آخر فلهم أن يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصه ما حصده وليس لهم أخذ أجر الباقي». وكذلك المادة (٥٨١) منها والتي جاء فيها: «كما أن للظنر فسخ الإجارة لو تضررت كذلك لأبي الطفل فسسخها إذا تضررت أو حملت أو لم يأخذ الصبي ثديها أو إستفرغ لبنها».

١٠٢ قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور في العدد (١٤٨٧) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٧، صفحة (٣٧٤).

١٠٣ والتي جاء فيها: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

وكما قد يكون الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي تم اقترافه من قبل اشخاص عاديين بأن لم يمثلوا لقرار المحكمة أو يقوموا بما أوجبتهم به في قرارها كاستمرار شخص قضت المحكمة بمنعه من البناء في البناء أو امتناعه عن ازالة سور يلحق الضرر بالغير أو ما الى ذلك . وقد يكون الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي صادر عن جهة الإدارة وهذا الأمر الأكثر خطورة . وهنا لا بد لنا أن نسجل انتقادنا على أن المشرع لم يكن موقفاً عندما وضع الإدارة والاشخاص العاديون في ذات البوتقة وربما جعل العقوبة على جرم تختلف اثاره بذات العقوبة .

وكما سبق أن ذكرنا فإن المادة ١٠٦ من القانون الأساسي قد جاءت بصيغة تجعل معها الامتناع عن تطبيق الاحكام القضائية جريمة تستوجب عقوبات ثلاثة . التعويض المدني و كذلك الجزائي والعقوبة الادارية التأديبية . ومعروف ان القانون الاساسي يضع القواعد العامة لضمان الحريات ولضمان حسن تطبيق القانون الا أنه يضع الخوض في غمار البحث في تفصيلات هذه الامور للقوانين الخاصة . وكما سبق القول إن قانون العقوبات قد جاءت العقوبة به على نحو لا يستقيم معه عنصر الردع الذي اراده المشرع من هذا القانون .

وهنا أيضاً نشير أنه وبصدور القانون المنظم للأمر المرتبطة بجرائم الفساد وما ينصّب على الاجراءات بها وما هو من اختصاص هيئة الفساد فمن المناسب أن نشير الى المادة الرابعة والتي جاء بها تعديل للمادة الاولى التي اعتبرت كل اساءة في استعمال السلطة جريمة فساد تستوجب العقاب وفق احكام القانون .

وحيث ان عدم تطبيق احكام المحاكم والامتناع عن ذلك من قبل الادارة يشكل جريمة فساد وفق ما اسلفنا . وكما ان المادة ٥ من ذات القانون والتي جاءت لتعديل المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ قد شملت في ظلها الفئات التالية من يسري عليهم القانون :

يخضع لأحكام هذا القانون:

١. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
٣. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
٤. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها .
٥. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.
٦. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
٧. لموظفون.
٨. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.
٩. مأمورو التحصيل ومندوبيهم والأمناء على الودائع والمصارف.
١٠. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.
١١. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري.
١٢. الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
١٣. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
١٤. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في أي من مؤسسات السلطة الوطنية التشريعية. التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
١٥. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

ولعل هذا ما يشير صراحةً لنا أنه ومتى امتنع أيّ الفئات السالف ذكرها عن تطبيق حكم قضائي كانت اركان جريمة فساد قد تحققت في مواجهته ذلك انه قد اساء استخدام السلطة وعرقل تطبيق احكام القانون وفق الوجه الذي رسمه القانون لذلك.

الفرع الثالث : الجزء الإداري

أو ما يعرف أيضاً بالعقوبة التأديبية، وهي العقوبة التي توقع على الموظف العام، الذي عرّفته المادة الأولى من قانون المحالقات المدنية الفلسطيني النافذ^{١٠٤} بأنه الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها.

حيث على الموظف العام بموجب القوانين والأنظمة الالتزام بعدد من الواجبات^{١٠٥} وتجنب الكثير من المحظورات^{١٠٦}، وعلى رأس هذه الواجبات الالتزام بالقوانين واللوائح والأحكام القضائية .

وفي حال خالف الموظف الالتزامات الملقاة على عاتقه، وامتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية فإن المادة (١٠٦) من القانون الأساسي الفلسطيني^{١٠٧} نصت صراحة على الجزاء الإداري المترتب على هذه المخالفة والتمثل بالعزل من الوظيفة ، أو الفصل من الخدمة كما سماها المشرع في قانون الخدمة المدنية^{١٠٨}، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة^{١٠٩}.

الفرع الرابع : احكام لم يجري تنفيذها

في هذا الفرع نورد بعض الاحكام القضائية التي صدرت عن محاكم مختصة وباتت حائزة للدرجة التي تصلح معها للتنفيذ غير أنها لم تنفذ . ونبيّن أوجه متابعة تنفيذ هذه الأحكام والامتناع عن تنفيذها :

أ. الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/٢٨٠ :

١٠٤ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، المنشور في العدد (٢٤) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ١٩٩٨/٠٧/٠١، صفحة (٢٠) .

١٠٥ حيث جاء في المادة (١٦) من المصدر السابق أن «الوظائف العامة تكليف للفائزين بها، هدفها خدمة المواطنين حقيقياً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح. وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يلتزم بما يلي: ١ - تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناءً على تكليف من الجهة المختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. ٢ - أن يحسن معاملته الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد. ٣ - احترام مواعيد العمل. ٤ - المحافظة على الأموال والممتلكات العامة. ٥ - احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة، ويتحمل كل مسؤول مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته. ٦ - أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والاطلاع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الدائرة ورفع مستوى الأداء فيها».

١٠٦ حيث جاء في المادة (١٧) من المصدر السابق أنه «يحظر على الموظف ما يلي: ١ - مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين. ٢ - الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة. وحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أدائها في غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها. ٣ - استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة مناسبة قيامه بواجبات وظيفته. ٤ - أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المختصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمله كلف به شخصياً. ٥ - أن يفشي أيّاً من الأمور التي يطالع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة. ٦ - الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بظهور من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة. ٧ - شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المجال العامة» .

١٠٧ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ . مصدر سابق.

١٠٨ المادة (١٠/١٨) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، مصدر سابق .

١٠٩ ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٩) من المصدر السابق، والتي جاء فيها: «١ - تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية من يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف. ٢ - فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون الفرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً. ٣- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة». كما نصت المادة (٧١) من ذات المصدر أنه «أ - تكون إحالة موظفي الفئة الأولى للتحقيق على المخالقات التأديبية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكومية التابعين لها. ب - تتولى التحقيق لجنة يشكلها مجلس الوزراء من موظفين لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف المحال للتحقيق. ج - ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون» .

ومضمون هذا الحكم هو الغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي بحل الهيئة الإدارية لجمعية بيت امر الخير، ذلك ان وزير الداخلية قد قام بحل الهيئة الادارية للجمعية واسناد مهامها إلى لجنة معيّنة من قبله . وبالرغم من صدور قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/٢٨٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ فإنه لم يجر تنفيذ لغاية اليوم .

ب. قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/١٩٤ :

وهذا القرار يقضي بالغاء القرار الصادر عن وزير الحكم المحلي القاضي بحل مجلس محلي بيت امر . إلا ان وزارة الحكم المحلي لم تمتثل لهذا الحكم وفق ما افاد به رئيس المجلس . وسندا لم افاد به رئيس المجلس الذي جرى حله أن وزير الحكم أناط مؤقتاً ادارة المجلس الى لجنة محلية من وزارة الحكم المحلي مدّة ٢٠ يوم واعاد المجلس الذي صدر قرار محكمة العدل العليا بعدم شرعية تعيينه للعمل فيه مخالفة صريحة لمضمون حكم محكمة العدل العليا . جاء ذلك في العديد من الشكاوى التي تقدم بها رئيس المجلس المنحل الى هيئة مكافحة الفساد والهيئة لمستقلة لحقوق الانسان وغيرها.

ج. قرار محكمة العدل الفلسطينية رقم ٢٠١٤/١٧٢ :

ومضمون هذا القرار يقضي باخلاء سبيل المواطن اسلام حامد من السجن وان هذا المواطن موقوف على ذمة القضاء العسكري بالرغم من انتهاء حكوميته البالغة ٣ سنوات . وقد قضت محكمة العدل العليا بالغاء قرار توقيفه الامر الذي يعني ان واجب الجهة التي توقف هذا الشخص اخلاء سبيله فوراً . وبالرغم من ذلك لم يجر إخلاء سبيل هذا المواطن لغاية هذا التاريخ وفق ما افادت بذلك مؤسسة الحق في مذكرة وجهتها الى جهاز المخابرات العامة تطلبها باخلاء سبيل هذا المواطن بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ . الامر الذي لم يحدث بعد . وبذلك يكون هذا المواطن أمضى ما يزيد على سنة واربعة أشهر زيادة على حكوميته بموجب قرار المحكمة العسكرية . ويجدر ذكره ايضاً أن مؤسسة الحق قد تقدمت ببلاغ جزائي لنائب العام بهذا الصدد الا ان اجراءً لم يتخذ منذ تاريخه ٢٠١٤/١٢/٢٢ .

د. قرار محكمة جنابات الخليل في طلب اخلاء السبيل رقم ٢٠١٤/٨ :

وهذا القرار يقضي باخلاء سبيل المواطن مراد عسيده والمواطن محمد صفدي والمواطن محمد زعاقيق والمواطن خالد عبد العزيز من السجن بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ . وهذا ما لم يجري وفق ما افادت به مؤسسة الحق في مذكرة وجهتها لمدير جهاز المخابرات العامة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ .

هـ. القرار الصادر في الدعوى رقم ٩٩/٦٦ عدل عليا .

وقد افاد الطبيب عادل شكوكاني انه توجه الى مجلس الوزراء برسالة يطالب فيها بتنفيذ مضمون قرار محكمة العدل العليا المشار اليه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وذلك لاعادة الدرجة الادارية والمالية له وفق الاصول بعد ان اصدرت محكمة العدل العليا قراراً يقضي بالغاء القرار الذي جرى سحب هذه الرتبة بموجبه منه .

و. قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٧/١٧٨ :

فقد شكى المواطن نور حماد عدم تنفيذ جهاز الشرطة الفلسطيني القرار الصادر عن محكمة العدل العليا القاضي باعادته الى عمله والغاء القرار الذي فصل الاخير بموجبه من عمله . الا ان جهاز الشرطة لم يمتثل لغاية تاريخ اليوم لهذا القرار.

بالرغم من صدور قرار عن رئيس السلطة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ توجه بتنفيذ هذا القرار وفق الاصول موجه لرئيس هيئة التنظيم والادارة، ووفق ما افاد المواطن لم يجر لغاية تاريخه تنفيذ هذا القرار.

ز. التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية

وهنا نورد بعض المعلومات بخصوص اشخاص قد جرى اصدار قرارات باخلاء سبيلهم من المحكمة المختصة الا ان الجهة الموقفة لهم لم تمثل لقرار المحكمة وابتقت عليهم في سجونها فترة من الزمن بعد صدور القرار : ١١٠

الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	ملاحظات
عدي فيصل العوادة	الأمن الوقائي – الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار أردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
محمد بهجت ابو هليل	الأمن الوقائي – الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار أردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
أويس هاشم نيم الرجوب	الأمن الوقائي – الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار أردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
محمد عيسى ابو عرقوب	الأمن الوقائي – الخليل	٢٠١٣/١٢	بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ صدر قرار عن محكمة صلح دورا وتقرر اخلاء سبيله بكفالة نقدية قيمتها ٥٠٠ دينار أردني وبالرغم من دفع قيمة الكفالة إلا أنه لم ينفذ القرار.
علاء محمد التريافي	الامن الوقائي – نابلس	٢٠١٣/٩/١١	بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ صدر قرار من محكمة بداية نابلس بالافراج عنه غير ان القرار لم ينفذ
توفيق ابو عرقوب	الخبايرت العامة – رام الله	٢٠١٣/١٢/٢٣	بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩ صدر قرار بالافراج عنه غير ان القرار لم ينفذ
محمود محمد محمود الحميدات			في ٢٠١٣/٧/٨ صدر قرار عن محكمة صلح حلحول يقضي باعادة مضبوطات محرزة بالرغم من تسلم جهاز الخبايرت العامة نسخة من القرار الا انه لم ينفذ المضبوطات (جهاز كمبيوتر – شاحن – فأرة – فلاشات عدد ٢ – سيديهات عدد ٢ – مبلغ ١٠٠٠ دولار – ٥٨٠ دينار قسطه الجامعي – ١٤ شيكل – اوراق خاصة – بطاقة الصراف الالي الخاصة به)
ايوب احمد القواسمي	الامن الوقائي		حكم عليه من قبل المحكمة العسكرية في الخليل بالسجن لمدة ثمانية اشهر علما انه مدني وانتهت مدة الحكم في ٢٠١١/٨ وما زال موجود بالسجن
مصعب محمد ابو عرقوب	الامن الوقائي الخليل	٢٠١٤/٢/١٧	بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ صدر قرار عن محكمة صلح دورا بالافراج عنه بكفالة عدلية وعلى الرغم من تقديم الكفالة الا انه لم يتم تنفيذ القرار بحجة انه موقوف على ذمة المحافظ

محمد بلال داوود	مخابرات اريحا	٢٠١٣/١٠/٣١	بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ صدر قرار عن محكمة صلح قلقيلية يقضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار
احمد موسى داوود	مخابرات اريحا	٢٠١٣/١١/١٢	بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ صدر قرار عن محكمة بداية قلقيلية يقضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار
اسلام عبد الرحيم حمدان	مخابرات اريحا	٢٠١٣/١١/٢	بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ صدر قرار عن محكمة صلح قلقيلية يقضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار
عمر احمد حمدان	مخابرات اريحا	٢٠١٣/١٠/٣١	بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ صدر قرار عن محكمة صلح قلقيلية يقضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار
عبد الرحمن نمر محمد الزير الحسيني	مخابرات عامة - الخليل	٢٠١٣/١١/٣	بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ حصل على قرار بالافراج صادر عن محكمة بداية الخليل بكفالة عدلية ٣٠٠٠ دينار ونقدية ١٠٠٠ دينار وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ تم تقديم طلب استرحام للمحكمة لتخفيض الكفالة فقررت المحكمة ان تكون الكفالة عدلية قيمتها ٣٠٠٠ دينار عدلية وعلى الرغم من اجاز الكفالة والحصول على امر الافراج من قبل المحكمة الا ان جهاز المخابرات لم ينفذ القرار لغاية الان وبالرغم من مخاطبة الهيئة العامة لعضوية النائب العام ورئيس جهاز المخابرات العامة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥
اسلام حسن جميل حماد	المخابرات العامة - اريحا	٢٠١٣/٩/٦	رغم عرض المواطن اسلام على المحكمة واصدار حكمها بالحبس بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لمدة ٣ سنوات ورغم انتهاء مدة الحكومية تلك منذ ٢٠١٣/٩/٦ الا ان جهاز المخابرات العامة ما زالت تحتجزه
اسلام نمر غنام محمد	المخابرات العامة - الخليل	٢٠١٣/١١/٦	بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ صدر قرار بالافراج عنه بكفالة عدلية عن محكمة بداية الخليل وعلى الرغم من تقديم الكفالة الا انه لم ينفذ القرار
خالد محمد حسن الهروش	المخابرات العامة - الخليل	٢٠١٣/١١/٦	بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ صدر قرار عن محكمة بداية الخليل بالافراج بكفالة عدلية قيمتها ٤٠٠٠ دينار وعلى الرغم من تقديم الكفالة الا انه لم يتم تنفيذ القرار .
قاسم عبد الحكيم محاريق	مخابرات عامة - الخليل	٢٠١٣/١١/١٤	بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ صدر قرار عن محكمة بداية الخليل بالافراج عنه بكفالة عدلية قيمتها ٣٠٠٠ دينار وكفالة نقدية قيمتها ١٠٠٠ دينار وعلى الرغم من تقديم الكفالتين الا انه لم يتم تنفيذ القرار
صدقي سعيد صدقي اغبر	مخابرات نابلس	٢٠١٤/٣/٩	صدر قرار عن محكمة صلح نابلس بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ يقضي بالافراج عنه الا انه لم يتم تنفيذ القرار
احمد سعيد السعدي	المخابرات العامة	٢٠١٤/٧/٥	بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ صدر قرار عن محكمة نابلس يقضي بالافراج عنه بالكفالة رغم دفعها الا انه لم يتم تنفيذ القرار

توفيق محمد غربية	الامن الوقائي	٢٠١٤/٧/٢٧	بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ صدر قرار بالافراج عنه من محكمة صلح اريحا الا انه لم يتم تنفيذ القرار
محمد احمد يوسف نصار			بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ حصل على قرار من محكمة بداية رام الله بالافراج عنه بكفالة ومنعه من السفر وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ حصل على قرار من محكمة استئناف رام الله بالغاء قرار منعه من السفر وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ توجه للسفر الى الاردن الا انه تفاجأ بمنعه من السفر ورفض تنفيذ قرار المحكمة بحجة وجود قرار من النائب العام بمنعه من السفر

قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٧/١٠١:

وهذا القرار يقضي باعادة المواطن مشهور ابو الرب الى عمله والغاء القرار القاضي بوقفه عن عمله في جهاز الشرطة . الا انه وسنداً لما افاد به هذا المواطن لم يجري تنفيذ القرار باعادته الى عمله لغاية تاريخ اليوم . وكذلك لم يجز صرف مستحقاته المالية عن فترات خدمته.

قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/١٤٠:

ومضمون هذا القرار يقضي باعادة المواطن شذاي عودة الى عمله في جهاز الدفاع المدني وسنداً لشكوى تقدم بها هذا المواطن لوزارة العدل لم يجز اعادته الى عمله وقد خاطب بهذا الشأن وزير الحكم المحلي وزير الداخلية لاعادته الى عمله بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢.

الخاتمة

النتائج

- جاءت المادة ١٠٦ من القانون الأساسي الفلسطيني ناظمةً لحالات الامتناع عن تطبيق احكام الادارة ورسمت معها الحق للأفراد بالتعويض.
- بحكم المادة ١٠٦ من القانون الأساسي وجب على الادارة تطبيق الاحكام القضائية اضافة الى اعتبار الامتناع عن تطبيقها جريمة يعاقب عليها القانون.
- جاء قانون العقوبات ناظماً لجريمة الامتناع عن تطبيق الأحكام القضائية . وجاءت العقوبة فيها على نحو يسير يدور بين الغرامة والحبس.
- من الممكن اعتبار عدم تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة او من قبل الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد جرائم فساد لما فيها من اساءة استخدام للسلطة.

التوصيات

- تعديل نص المادة الوارد في قانون العقوبات المعالج للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية بحيث تتناسب العقوبة مع الجريمة .
- ايجاد نص يعالج حالات امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية وسن الانظمة المناسبة بما يوقع العقوبة التأديبية المناسبة .
- العمل على اقامة الدعاوى لمطالبة الادارة بالتعويض على ما الحق امتناعها من تنفيذ الاحكام لضرار لأصحاب المصلحة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

١. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م. المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥. صفحة (٥).
٢. قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م. المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥. صفحة (٩٤).
٣. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣م. المنشور في العدد الممتاز (٢) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩. صفحة (٥).
٤. قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م. المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥. صفحة (٢٢٦).
٥. قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م. المنشور في العدد (٦٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٢٧. صفحة (٤٦).
٦. قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م. المنشور في العدد (٤٠) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٨. صفحة (٩).
٧. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م. المنشور في العدد (١٤٨٧) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني). بتاريخ ١٩٦٠/٠٥/٠١. صفحة (٣٧٤).
٨. قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. المنشور في العدد (٥٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٢٨. صفحة (١٥٤).
٩. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م. المنشور في العدد (٦٢) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٥. صفحة (٩٣).
١٠. قانون المجالس المدنية الفلسطينية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤م. المنشور في العدد (١٣٨٠) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني). بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨. صفحة (١٤٩).
١١. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م. المنشور في العدد (٣٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥. صفحة (٢٧٩).
١٢. قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨م. المنشور في العدد (١٣٨٥) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني). بتاريخ ١٩٥٨/٠٦/٠١. صفحة (٥٤٦).

١٣. قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م. المنشور في العدد (٤٧) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٣. صفحة (٧).
١٤. قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و (٣٠) لسنة ١٩٢٦. المنشور في العدد (٣) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٥. صفحة (٩٠).
١٥. قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية. المنشور في العدد (٢٤) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٠١/٠٧/١٩٩٨. صفحة (٢٠).
١٦. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م. المنشور في العدد (٥٥) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٠٥. صفحة (٨).
١٧. قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨م. المنشور في العدد (١٠٨) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠١٤. صفحة (٤٤).
١٨. القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م. المنشور في العدد (٨٧) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية). بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٠. صفحة (٢).
١٩. مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٢٩٣هـ. المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).

المراجع

١. أبو الوفا. أحمد: المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الثالثة عشرة. منشأة المعارف. الإسكندرية. ١٩٨٠.
٢. أبو حسن. ربيع ناجح راجح: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. ٢٠٠٨.
٣. أسامة. الكيلاني: أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني. الطبعة الثانية. بلا دار نشر. فلسطين. ٢٠٠٨.
٤. خليل. أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ١٩٩٦.
٥. سيف. رمزي: قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد. الطبعة الثالثة. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ١٩٩٥.
٦. طارق. محمد مطلق أبو ليلي: التعويض الاتفاقي في القانون المدني. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ٢٠٠٧.
٧. طلبة. أنور: بطلان الأحكام وانعدامها. بدون طبعة. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. ٢٠٠٦.

٨. عبد الرزاق. أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢). نظرية الالتزام بوجه عام. الاثبات - آثار الالتزام. بدون طبعة. دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة. مصر. ١٩٥٦.
٩. عثمان. النكروزي: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١. بدون طبعة. بدون ذكر دار نشر. بدون ذكر مكان نشر. ٢٠٠٩.
١٠. مبارك. عبد التواب: الوجيز في أصول القضاء المدني (قانون المرافعات). الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٥.
١١. محمود. سيد أحمد: أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات. بدون طبعة. بدون ذكر دار نشر. بدون ذكر مكان نشر. ٢٠٠٥.
١٢. هندي. أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠٠٣.
١٣. خالد. غسان: ما الذي يعيق تنفيذ احكام المحاكم. مقال منشور ضمن مجلة الحوكمة في فلسطين .. منشورات معهد الحوكمة الفلسطيني. اذار ٢٠١٤ .
١٤. خضر. محمد: تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة. بدون طبعة منشورات مساواة. كانون اول ٢٠١٤ .

المراجع غير المنشورة

١. أمين. دؤاس: محاضرات غير منشورة في مساق مجلة الأحكام العدلية (١). المعهد القضائي الفلسطيني. رام الله. نيسان ٢٠١٢م.
٢. غسان. خالد: محاضرات غير منشورة في مساق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. نابلس.
٣. غسان. خالد: محاضرات غير منشورة في مساق قانون التحكيم. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. نابلس.

المواقع الالكترونية

١. <http://www.applyhumanrights.com> . تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٨. الساعة ١:٢٥ مساء.
٢. <http://ps.edu.iugaza.legalclinic/> . تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/٩. الساعة ٢:٩ مساء
٣. <http://ps.edu-iugaza.library/> . تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١١. الساعة ١:١٩ مساء.
٤. <http://pal-studies.ps> . تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١١. الساعة ٩:٩ صباحا.